

وقد تم إخضاع عدد كبير منهم لدورات تدريبية مع استخدام وسائل الإعلام المختلفة في نشر الوعي الضريبي .

العوقبات والمشاكل التي تواجه الوضع الحالي:

أوضح للجنة أن معظم المشاكل والمعوقات التي تواجه التطبيق كانت بسبب تراجع الاهتمام بالضريبة ، وعليه فإن الخطوة الأولى في عملية الإصلاح تمثل في إعادة الاهتمام بالضريبة والعمل على معالجة المشاكل والمعوقات وهي :-

١/ في مجال الهيكل الإداري والمالي :

- نتيجة لإنشاء المراكز الضريبية ابتداء من العام ٢٠٠٣م والتحول في الهيكل الإداري من الأساس النوعي إلى الأساس الوظيفي (المهام) وعدم قيام الإدارات الوظيفية الرئيسية بدورها أدى ذلك الأمر إلى غياب الدور المركزي الذي تقوم به الإدارة العامة للقيمة المضافة في مجال التخطيط وتوحيد الإجراءات والمعالجات الفنية مما أدى إلى اختلاف المعالجات الفنية .
- إلغاء النسبة المخصصة من الإيرادات ترتب عليه عدم توفر الموارد المالية الكافية واللازمة لتوفير المعينات المادية وتنمية وتطوير الكوادر البشرية وتوعية المكلفين .
- ضعف اهتمام إدارات الضرائب الولائية بالضريبة على القيمة المضافة كونها ضريبة اتحادية لا تصب مباشرة في إيرادات الولاية مما انعكس سلباً على التحصيل ويرجع ذلك لعدم مركزية الإشراف الإداري والفنى .
- العباء الإداري الناتج من انخفاض حد التسجيل بسبب العوامل الاقتصادية والذي أدى إلى انخفاض نسب الالتزام الطوعي .
- عدم اكتمال الحوسبة والربط الشبكي بين إدارات الديوان المختلفة وعدم وجود ربط شبكي بين الديوان والجهات ذات الصلة .. على سبيل المثال (وزارة المالية ، وزارة التخطيط العمراني والسجل التجاري) مما ينعكس على توفر المعلومات واستخدام الوسائل الحديثة (الإقرار الإلكتروني ، السداد الإلكتروني) .

٢/ في مجال القوى العاملة والمكلفين :

- نقل الكفاءات المدرية وذوي الخبرة في نظام الضريبة على القيمة المضافة وانتهاء خدمة عدد كبير من الخبرات الذين شاركوا في تطبيق الضريبة على القيمة المضافة واستبدلهم بعدد من الذين لم يتتوفر لهم التدريب أدى إلى حدوث خلل في التطبيق مقارنة مع سنوات التطبيق الأولى .
- التدهور النوعي والكمي في تدريب العاملين على المستوى الداخلي والخارجي مقارنة مع ما كان عليه الحال عند بداية التطبيق على الرغم من الحاجة الماسة نتيجة لما ذكر في الفقرة السابقة بالإضافة إلى استيعاب عدد كبير من المفتشين الجدد والحاقد عدد كبير منهم بالإدارة العامة للقيمة المضافة والمراكز الضريبية .
- كما ترتب على نقص الموارد المالية توقف برامج التوعية والتنقيف للمكلفين والمجتمع الضريبي والتي كانت تتم عبر الوسائل المختلفة من إعلام ، ندوات ومحاضرات ومراشد وبرامج تدريبية بالرغم من أهميتها كون المحاسبة عن الضريبة تتم وفقاً لنظام التقدير الذاتي مما أدى إلى تدني الوعي الضريبي وضعف الالتزام الطوعي .
- تحسين شروط خدمة العاملين بديوان الضرائب ، بما يوفر لهم حياة كريمة والحفاظ على الخبرات.

(٣) التطبيق :-

بالإضافة للمشاكل التي واجهت التطبيق والتي حددتها اللجنة السابقة للإصلاح الضريبي ٢٠٠٦م والتي لم تنفذ التوصيات المتعلقة بها كما وردت في الجدول أدناه، وكذلك الاختصاصات الواردة في التكليف فإن هناك بعض المشاكل (المستحدثة) والتي تواجه التطبيق وتؤثر على قدرة الضريبة في تحقيق الإيرادات والأهداف الأخرى .

١. موقف تنفيذ توصيات الإصلاح الضريبي ٢٠٠٦م :

الإجراء الذي تم	التوصية	م
صدر قرار جمهوري ، إلا أن نظام الحكم الولائي يصدر رسوم ولائحة تظهر في الفاتورة وتفرض وفقاً للدستور	إلغاء كافة الرسوم والجبايات لأنها تشوه النظام وتزيد العباء الضريبي	١.
لم ينفذ	تكثيف جهود التوعية بالضريبة على القيمة المضافة باستخدام الوسائل المختلفة	٢.
تم إنشاء الإدارة ووضع معايير للمراجعة بإنشاء إدارة للمخاطر حديثاً .	في مجال المراجعة : أ/ إنشاء إدارة المراجعة المركزية التي تختص بالتخطيط والرقابة والبحوث ومعايير المراجعة	٣.
تم وضع دليل للمراجعة ٢٠١٤ حديثاً .	ب/ توحيد أساليب وإجراءات المراجعة والابتعاد عن أسلوب التقدير	
تم زيادة العدد والتدريب يحتاج لزيادة من التفعيل .	ج/ الاهتمام بتدريب وتأهيل المراجعين وزيادة عددهم	
يتم توجيه المكلفين أثناء المراجعة بصورة مستمرة .	د/ حث المكلفين بمختلف الوسائل بضرورة الإحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية وتوعيتهم بأهميتها لتفادي الأساليب التقديريّة	
-	هـ/ تقصير فترة التقادم بالمراجعة إلى أربعة سنوات بدلاً عن خمسة سنوات	
لم ينفذ	في مجال الرقابة الميدانية : أ/ الرقابة الميدانية من اختصاص الإدارة العامة للقيمة المضافة تتولاها إدارة المراجعة المركزية	٤.
لم ينفذ	ب/ تفعيل قسم التسجيل لعمليات جمع وتوفير المعلومات عن كافة الأنشطة بما يقلل من الحوجة للرقابة الميدانية	
لم ينفذ	البت في المنازعات الضريبية بواسطة محاكم متخصصة وليس خاصة	٥.
لم ينفذ	إلغاء الإعفاء للسلع التي تكون مدخلاتها خاضعة للضريبة	٦.
لم ينفذ	الالتزام شركات البترول بدفع الضريبة على القيمة المضافة على أن تتم التسوية بين وزارة المالية والشركات حفاظاً على آلية تطبيق الضريبة	٧.
لم ينفذ	إعادة تصحيح الإقرارات الضريبية بحيث يشمل الأنشطة المختلفة	٨.
نفذ	إصدار قرار من مجلس الوزراء بلزم الجهات الحكومية بتخصيص مبالغ معينة لضريبة القيمة المضافة والإلتزام بمعاينة شهادة التسجيل عند التقديم للعطاءات والمشتريات	٩.

٢. الواردة في اختصاصات اللجنة حسب قرار التكوين :

أ/ المراجعة :

مدة المراجعة الواردة بالقانون بما يحفظ حقوق الديوان والمكلفين :

- ترى اللجنة أن قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لا يتضمن أحكام خاصة منفصلة متعلقة بالمراجعة من حيث المدة والإجراءات والكيفية فقط وردت أحكام متفرقة حيث نص القانون في الفصل السابع (تحصيل الضريبة) المادة (١) الفقرة (٢) على أن تتم المحاسبة كل ربع سنة مالية .
- كما حددت المادة (٣٦) (التقادم) على أن يسقط حق الديوان في المطالبة الضريبية باستثناء حالات التهرب الضريبي بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نهاية السنة المالية المستحقة عنها الضريبة في حالة المطالبة بها ، بالإضافة إلى واجبات المكلف المحاسبة في المادة (٢٠) وحقوق مفتشي الديوان .
- ومن خلال اطلاع اللجنة على قانون الأحكام والإجراءات الضريبية المقترن وجدت أنه تضمن باب أو فصل خاص بالمراجعة يحدد مدة المراجعة وإجراءاتها وواجبات وحقوق الفاحص الضريبي وواجبات وحقوق المكلف بما يضمن تحقيق الهدف .

ب/ مشاكل إسترداد الضريبة :

رأت اللجنة أن مشاكل الاسترداد تتحصر في الإستردادات الخاصة بالجهات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وذلك للآتي :

- تأخر الجهات المستفيدة من الاسترداد في تقديم طلبات الاسترداد والمستندات المؤيدة مما يؤدي لطول فترة المراجعة .
- الاسترداد مرتبط بموافقة وزارة الخارجية حيث أنه يتم في إطار المعاملة بالمثل .
- لا يوجد تحديد للأشخاص الذين يحق لهم الاسترداد أو السلع أو الخدمات التي يحق استرداد الضريبة المدفوعة عنها .
- لا يوجد حد أدنى أو أعلى للمبالغ المستردة أسوة بالعديد من الدول ، حيث يتم رد كافة المبالغ المطلوب استردادها بمجرد موافقة وزارة الخارجية .

ج/ المشاكل المستجدة :

١. إعادة فرض رسوم الإنتاج على عدد من السلع يتعارض مع مبدأ فرض الضريبة كضريبة إحلالية وما يترتب على ذلك من آثار تراكمية وزدواجية تؤدي إلى خلق دافع للتهرب الضريبي وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الحصيلة الإيرادية .
٢. قيام عدد من المكلفين بالاستيراد عن طريق سجلات الغير مقابل مبالغ مالية أو ما يعرف بظاهرة إيجار السجلات ، وعادة لا تتوفر لصاحب السجل المقدرة على سداد الفاقد الضريبي الناتج عن المراجعة واحتفاء المستورد الفعلي وفقدان مرحلة من مراحل الضريبة .

٣. عدم فرض ضريبة قيمة مضافة على السكر المستورد لـ بغراض تغطية الفجوة والذي يتم استيراده بواسطة شركة كنانة وشركة السكر السودانية ويتم بيعه أيضاً بدون قيمة مضافة
٤. استمرار فرض الضريبة على المنتجات البترولية بسعر ١٠٪ على الرغم من تعديل سعر الضريبة من ١٠٪ إلى ١٢٪ إلى ١٥٪ إلى ١٧٪ وكذلك مشكلة عدم إمكانية استرداد الضريبة بالنسبة لشركات ترحيل المواد البترولية .
٥. الاعتماد على منشور تعديل تكلفة الاستيراد وفقاً لأسعار العملات الحرة يزيد الأعباء الضريبية ويتعارض مع نص المادة (٢٢) من القانون التي تحدد وعاء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية التي يبيع بها المكلف لمشتري مستقل عنه .



محور الجمارك

(أ) تقييم السياسات والهيكل الجمركية (١٩٩٦-٢٠١٣)

تعريف الإصلاح الجمركي :-

- يقصد بالإصلاح الضريبي في مجال الضرائب الجمركية (الضرائب على الواردات وال الصادرات والإنتاج الصناعي) إجراء تعديلات في هيكل هذه الضرائب من حيث العدد أو الفئات المفروضة والنسبة المئوية لكل فئة والمتوسط لتلك الفئات على الواردات أو الصادرات وإزالة التشوهات في الضرائب الجمركية.
- وتضم قائمة الضرائب والرسوم المفروضة حاليًا على الواردات وال الصادرات والسلع الصناعية المنتجة محلياً حيث تقوم الجمارك بتحصيل الضرائب الآتية :-
 ١/ ضريبة الوارد (Import duty) .
 ٢/ ضريبة الرسم الإضافي (Excise on Imports) .
 ٣/ ضريبة التنمية على الواردات (Development Tax) .
 ٤/ ضريبة القيمة المضافة على الواردات (VAT on Imports) .
 ٥/ ضريبة الصادر (Export duty) .
 ٦/ ضريبة الإنتاج على السلع الوطنية (Excise Tax) .
 • واستناداً على التجارب الدولية والإقليمية هناك ثلاثة أسباب تدفع الدول إلى إجراء الإصلاح الجمركي تتمثل في الآتي :-
 أ. مقتراحات وسياسات داخلية للمؤسسات الحكومية المعنية بالإقتصاد (المالية - الصناعية - التجارية - الإستثمارية) .
 ب. ضغوط من القطاع الخاص (الموردين والمصدرين والمنتجين) .
 ج. تنفيذ الالتزامات تجاه المنظمات التجارية والإقتصادية والإقليمية والدولية .

أهداف الإصلاح الجمركي :-

- تهدف برامج الإصلاح الضريبي في مجال الضرائب الجمركية إلى تحقيق الأهداف التالية :
 ١/ إزالة التشوهات في الضرائب الجمركية بلغاء تعدد الضرائب بسميات مختلفة على الوعاء الواحد والذي يتم بعرض تحقيق موارد مالية فقط .
 ٢/ تبسيط هيكل الضرائب بتحفيض عدد شرائح التعريفة الجمركية .
 ٣/ تحفيض الحد الأعلى لفئات التعريفة الجمركية .
 ٤/ تقسيم نطاق ضريبة الإنتاج على السلع الصناعية الوطنية وتطبيقها بطريقة إنتقافية لسلع محددة وفقاً للمصالح الوطنية .
 ٥/ إحلال الضريبة على القيمة المضافة لبعض الضرائب غير المباشرة بحكم أنها أكثر عدالة .

- ٦/ إزالة الحواجز غير الجمركية المرتبطة بالتجارة الخارجية مثل التراخيص والإجراءات الإدارية المعقدة التي تتخذها مؤسسات الدولة في إطار الرقابة على حركة السلع المستوردة والمصدرة .
- ٧/ تصنيف السلع وفق النظم العالمية من حيث الترميز والوصف .
- ٨/ تضييق الفجوة في الفئات بين الحد الأعلى والأدنى .
- ٩/ إحداث توازن بين الإيرادات العامة للدولة وتشجيع الصادرات والإستثمار عبر منح الإعفاءات الجمركية .

هيكل التعريفات الجمركية قبل تطبيق سياسة التحرير الاقتصادي:

- التعريفة الجمركية عبارة عن قوائم ترصد فيها السلع الأكثر تداولًا في التجارة الدولية وأمام كل سلعة توضع الفئة الضريبية المقررة لها وفقاً لسياسة المالية للدولة ومن هذه القوائم ما هو خاص بالواردات ويسمى جدول أو تعريفة الواردات وما هو خاص بالصادرات ويسمى جدول أو تعريفة الصادرات .
- تؤثر التعريفة الجمركية على الاقتصاد في المجالات التالية:
 - ❖ الإيرادات العامة للدولة .
 - ❖ الدخل القومي .
 - ❖ تشجيع الصادرات .
 - ❖ حماية الإنتاج الوطني .
 - ❖ تنظيم حركة التجارة الخارجية .
 - ❖ ميزان المدفوعات .
 - ❖ تشجيع وجذب الإستثمار .
 - ❖ تخفييف أعباء المعيشة على المواطن .

ملامح هيكل التعريفة الجمركية في فترة ما قبل الإصلاح الضريبي ١٩٩٠ - ١٩٨٦

الحد الأدنى	الحد الأعلى	عدد الشرائح	الفئات المستخدمة	السمة
صفر٪	%٢٥٠	١٧	٥٠ - ٤٠ - ٣٠ - ٢٠ - ١٥ - ١٠ - ٥ - ٧٠ - ٦٠ - ٤٠ - ٣٠ - ٢٠ - ٨٠ - ١٠٠	١٩٨٦
			٢٥٠ - ١٧٥ - ١٥٠ - ١٢٥	
صفر٪	%٣٠٠	١٥	٥١ - ٤٢ - ٣٦ - ٢٤ - ١٨ - ١٢ - ٩ - ٦ - ٣ - ٣٠٠ - ٢٠٠ - ١٢٥	١٩٨٨
صفر٪	%١٠٠	١٣	٦٠ - ٤٠ - ٣٠ - ٢٠ - ١٠ - ٥ - ٨٠٠ - ٦٠٠ - ٤٠٠ - ٢٠٠ - ١٢٥	١٩٩٠
			١٠٠	

المصدر هيئة الجمارك

- بالإضافة إلى رسم الوارد كانت تفرض ضرائب عديدة على الواردات مثل ضريبة الإستهلاك وضريبة الخدمات وضريبة الدفاع ويتبين من الجدول أعلاه بأن النظام الجمركي قبل الإصلاح كان متسمًا بالآتي :-

 ١. تعدد الضرائب على الوعاء الواحد بأسماء مختلفة .
 ٢. كثرة عدد الشرائح الجمركية التي تتوزع عليها السلع الخاضعة للضريبة بمتوسط (١٥) شريحة أو فئة .
 ٣. اتساع الفجوة بين الحد الأعلى (١٠٠٪) و (صفر٪) في عام ١٩٩٠ م .
 ٤. متوسط الضريبة على الواردات أكبر من ١٠٠٪ .

- هذه الأسماء تدل على وجود درجة عالية من التعقيد والسياسة الحماائية للدولة والتركيز الشديد على جباية الإيرادات على الواردات لصالح الدولة كما أن بعض الفئات العالية تعكس إتجاه الدولة لحماية القيم الدينية بفرض تعريفات عالية على سلع مثل الخمور ولحوم الخنازير (١٠٠٪) .

الإصلاح في هيكل التعريفات الجمركية خلال الفترة (١٩٩٠ - ٢٠٠٧)

- برامج الإصلاح الضريبي في مجال الضرائب غير المباشرة والتي بدأ إنفاذها بصورة فعلية اعتباراً من عام ١٩٩٦م أستهدفت تقليل عدد فئات الضريبة على الوارد وال الصادر والإنتاج الصناعي وتحفيض الحد الأعلى وإزالة التعدد الضريبي على الوعاء الواحد وقد نتجت عن تلك البرامج الإصلاحات التالية :

أولاً : في جانب الضرائب والرسوم على الواردات :

١. تقلص عدد الفئات من ١٣ فئة عام ١٩٩٢م إلى ٥ فئات فقط في عام ٢٠٠٧م .
٢. شهد الحد الأعلى للفئات إنخفاضاً كبيراً من ١٠٠٪ في عام ١٩٩٢م إلى ٤٠٪ في عام ٢٠٠٧م .
٣. أما الحد الأدنى فقد تذبذب بين ٥٪ وصفر٪ وأستقر أخيراً في فئة الصفر اعتباراً من بداية الإصلاح عام ٢٠٠١م مقارنة بفئة ٥٪ في عام ١٩٩٦م .
٤. أصبحت الفجوة مقبولة وموضوعية بين الحد الأعلى ٤٠٪ والحد الأدنى صفر٪ مقارنة بالفئة ١٠٠٪ والفئة صفر٪ في عام ١٩٩٠م (قبل الإصلاح) .
٥. إنخفض متوسط التعريفة على الواردات إلى ٣٪؎ عام ٢٠٠٧م مقارنة بمتوسط أكبر من ١٠٪؎ عام ١٩٩٢م .
٦. في إطار إزالة تعدد الضرائب على الوعاء الواحد تم إلغاء الضرائب الآتية :-

 - ضريبة الإستهلاك التي كانت ت تعرض على الواردات بفئة ١٠٪ .
 - ضريبة الخدمات على قائمة تشمل (٣٨) سلعة بفئة ٥٪ .
 - ضريبة الدفع التي كانت تحصل على الواردات بفئات تراوحت بين ٤٪ إلى ٢٠٪ خلال ١٩٩٠م - ٢٠٠٠م حتى تم إلغاؤها في عام ٢٠٠٠م .
 - تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على الوارد بفئة موحدة (١٠٪) ثم عدلت إلى ١٢٪؎ عام ٢٠٠٧م .
 - أستمرت فئات وشرائح التعريفة الجمركية (٤٠٪، ٣٪، ٢٥٪، صفر٪) خلال الفترة من ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م والجدول أدناه يوضح ذلك :-

هيكل التعريفة الجمركية خلال الفترة ١٩٩٢ - ٢٠٠٧م

السنة	عدد الفئات	الحد الأعلى	الحد الأدنى
١٩٩٢م	٨	٪٧٠	صفر٪
١٩٩٤م	٩	٪٢٥٠	صفر٪
١٩٩٦م	٧	٪٢٥٠	٪٥
١٩٩٧م	٧	٪٢٥٠	٪٥
١٩٩٨م	٥	٪٨٠	٪٦

%٦	%٨٠	٥	م١٩٩٩
%٦	%٦٠	٤	م٢٠٠٠
صفر%	%٤٠	٤	م٢٠٠١
صفر%	%٤٥	٤	م٢٠٠٢
صفر%	%٤٥	٥	م٢٠٠٣
صفر%	%٤٥	٥	م٢٠٠٤
صفر%	%٤٥	٥	م٢٠٠٥
صفر%	%٤٠	٥	م٢٠٠٦
صفر%	%٤٠	٥	م٢٠٠٧

المصدر هيئة الجمارك

ثانياً : في جانب الضرائب المفروضة على الصادرات :

١. تقليل عدد فئات رسم الصادر من (٤) فئات إلى فئتين (مغافاة) لكل الصادرات و ١٥٪ ل الصادرات الجلود الخام .
٢. حدث تخفيض تدريجي للحد الأعلى بنسبة ١٥٪ في عام ١٩٩٦م وصولاً إلى الفئة صفر لكل الصادرات اعتباراً من يناير ٢٠٠٠م عدا سلعة واحدة وهي الجلود الخام .
٣. تعتبر الفئة ١٥٪ المفروضة كرسم صادر على سلعة الجلود الخام حالة إستثنائية وقد فرضت بفرض تشجيع الصناعة الأولى للجلود (الدباغة) لعكس توجه الدولة لتشجيع صادرات السلع المصنعة بدلاً عن المواد الخام والجدول أدناه يوضح هيكل رسوم الصادر خلال الفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٧ م

هيكل رسوم الصادر خلال الفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٧ م

الحد الأدنى	الحد الأعلى	عدد الفئات	السنة
.٥٪	.١٠٪	٢	م١٩٩٦
صفر٪	.١٠٪	٤	م١٩٩٧
.٥٪	.٧٪	٤	م١٩٩٨
.٥٪	.٥٪	٣	م١٩٩٩
.٦٪	.١٥٪	٢	م٢٠٠٠
صفر٪	.١٥٪	٢	م٢٠٠١
صفر٪	.١٥٪	٢	م٢٠٠٢
صفر٪	.١٥٪	٢	م٢٠٠٣
صفر٪	.١٥٪	٢	م٢٠٠٤
صفر٪	.١٥٪	٢	م٢٠٠٥
صفر٪	.١٥٪	٢	م٢٠٠٦
صفر٪	.١٥٪	٢	م٢٠٠٧

المصدر هيئة الجمارك

ثانياً : في جانب ضرائب الإنتاج على القطاع الصناعي المحلي:

١. تم تقليل عدد فئات ضريبة الإنتاج من (١٣) فئات في عام ١٩٩٩م إلى ٧ فئات في عام ٢٠٠٠م.
٢. ظل الحد الأدنى صفرًا دون تغيير حتى في فترة ما قبل الإصلاح الضريبي بينما ارتفع الحد الأعلى المفروض على سلعة السجائر من ١٥٠٪ إلى ٢١٠٪ لأسباب صحية وإيرادية.
٣. عند تطبيق الضريبة على القيمة المضافة عام ٢٠٠٠م تم إلغاء الضرائب الآتية :
 - أ. ضريبة الخدمات التي كانت تحصل بجانب ضريبة الإنتاج بواقع ١٠٪ على السلع الصناعية والجدول التالي يوضح ذلك .

الحد الأدنى	الحد الأعلى	عدد الفئات	السنة
٪٥	٪١٥٠	٨	١٩٩٦م
صفر٪	٪١٥٠	١١	١٩٩٧م
٪٥	٪١٥٠	١١	١٩٩٨م
٪٥	٪١٥٠	١٣	١٩٩٩م
٪٦	٪٢٠٠	٧	٢٠٠٠م
صفر٪	٪٢١٠	٧	٢٠٠١م
صفر٪	٪٢١٠	٧	٢٠٠٢م
صفر٪	٪٢١٠	٧	٢٠٠٣م
صفر٪	٪٢١٠	٢	٢٠٠٤م
صفر٪	٪٢١٠	٢	٢٠٠٥م
صفر٪	٪٢١٠	٨	٢٠٠٦م
صفر٪	٪٢١٠	٨	٢٠٠٧م
 - ب. ضريبة الإنتاج على معظم السلع وابتها على سبع سلع منقحة هي (السجائر ، السكر ، الأسمنت ، البوليام ، عربات الصالون ، المياه الغازية ، العصائر ، والمواد البترولية) .

هيكل رسوم الإنتاج المقررة على السلع الصناعية

الحد الأدنى	الحد الأعلى	عدد الفئات	السنة
٪٥	٪١٥٠	٨	١٩٩٦م
صفر٪	٪١٥٠	١١	١٩٩٧م
٪٥	٪١٥٠	١١	١٩٩٨م
٪٥	٪١٥٠	١٣	١٩٩٩م
٪٦	٪٢٠٠	٧	٢٠٠٠م
صفر٪	٪٢١٠	٧	٢٠٠١م
صفر٪	٪٢١٠	٧	٢٠٠٢م
صفر٪	٪٢١٠	٧	٢٠٠٣م
صفر٪	٪٢١٠	٢	٢٠٠٤م
صفر٪	٪٢١٠	٢	٢٠٠٥م
صفر٪	٪٢١٠	٨	٢٠٠٦م
صفر٪	٪٢١٠	٨	٢٠٠٧م

المصدر: هيئة الجمارك

الإصلاح الجمركي في الفترة (٢٠٠٨ حتى ٢٠١٢)

الآثار المتتالية على الأزمة المالية العالمية وإنقفال الجنوب :

- أفرزت الإصلاحات الجمركية التي تمت في هيكل ضريبة الواردات والصادر والإنتاج خلال الفترة من (١٩٩٢م) حتى (٢٠٠٧م) نتائج إيجابية تمثلت في تبسيط هيكل هذه الضرائب وإزالة التعدد الضريبي على الوعاء الواحد وإحلال الضريبة على القيمة المضافة بدليلاً لعدد من الضرائب .
- أشار التقرير السنوي للبنك الدولي لعام (٢٠٠٤م) بأن السودان بهيكل التعريفة الجمركية على الواردات بالفئات (صفر ، ،٪٣ ،٪٢٥ ،٪١٠ ،٪٤٠) يصنف في قائمة الدول المنفتحة تجاريًا على العالم .
- شهد الإصلاح في جانب الضرائب غير المباشرة تراجعاً في العامين (٢٠١١م و ٢٠٠٨م) نتيجة للأزمة المالية العالمية التي أحدثت فجوة كبيرة في إيرادات الدولة وكذلك إنقفال جنوب السودان.

١. الإصلاح الضريبي خلال الفترة من ٢٠٠٨م حتى ٢٠٠٩م :

- شهد عام ٢٠٠٨م تراجعاً عن الإصلاح حيث تم الآتي :-
 - أ. فرض ضريبة التنمية على الواردات عام ٢٠٠٨م .
 - ب. زيادة فئات ضريبة الواردات على عدد مقدر من السلع .
 - ج. توسيع قائمة السلع الخاضعة لضريبة الرسم الإضافي بطريقة أظهرت تمييزاً بين السلع المستوردة والسلع الصناعية الوطنية المثيرة وهو وضع يحتاج لمراجعة وإصلاح للتتوافق مع التزاماتنا تجاه المنظمات الإقليمية والدولية .
- تميز عام ٢٠٠٩م بنوع من الثبات والإستقرار الذي شمل السياسات والإجراءات الجمركية .

٢. الإصلاح الضريبي خلال الفترة من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م :

- شملت هذه الفترة عددة إجراءات اقتصادية وحزمة من السياسات المالية والجممركية التي هدفت إلى إستعادة الإستقرار الاقتصادي بمعالجة عجز الميزانية ومعالجات إجتماعية للأثار السالبة المتوقعة منها . الأمر الذي أدى إلى تراجع في برامج الإصلاح الجمركي تمثلت في الآتي :
 - أ. نقل بعض فئات رسم الوارد إلى الفئات الأعلى .
 - ب. الزيادة في فئات الضريبة على القيمة المضافة على الواردات من ١٥٪ إلى ١٧٪ .
 - ج. الزيادة في فئات ضريبة التنمية من ١٠٪ إلى ١٣٪ .
 - د. إخضاع سلع أخرى إلى ضريبة الرسم الإضافي ورسوم الإنتاج وفق التفاصيل أدناه :-

في جانب الضرائب والرسوم على الواردات :-

- شملت التعديلات في فئات ضريبة الوارد على السلع المستوردة (٢٥) سلعة فقط من جملة (٥٢٧٢) سلعة مدرجة في جدول التعريفة الجمركية والجدول أدناه يوضح:-

تعديلات فئات رسم الوارد

نوع التعديل	عدد السلع	طبيعة السلع المستهدفة
%٣ - ١٠ من	١	مشمعات البلاستيك
%٢٥ - ١٠ من	٤	لين البدرة وظهره الغسيل وقطع غيار السيارات وقطع غيار الدراجات النارية والهواضية والعدد اليدوية
%٤٠ - ٢٥ من	٢٠	الفول المصري واطارات السيارات والأخشاب ومصنوعات السلاسل والمقانس الكهربائية وبعض الأجهزة الكهربائية المنزلية مثل السخانات. والفوتو الصحية والأواني المنزلية والزهور والصناعات وبعض البهارات والصوماميل والحننة والتلميع والمعاجن وورق الحائط .

المصدر هيئة الجمارك

- بهذا التعديل يصبح هيكل التعريفة الجمركية وفق المجموعات الساعية على النحو التالي :-

هيكل التعريفة الجمركية للمجموعات الساعية

نوع السلع	عدد السلع	فئة التعريفة
السلع الرأسمالية	٤٩٨	%٠
المواد الخام	٩٨٥	%٣
السلع الوسيطة	١٠٨٤	%١٠
السلع الوسيطة والكافمة	٨٩٤	%٢٥
السلع الكمالية	٢٠٢٣	%٤٠
المجموع	٥٤٨٤	-

المصدر هيئة الجمارك

- كما يوضح الجدول التالي عدد الفئات الجمركية والفئة الأعلى والأدنى لرسم الوارد :-

الحد الأعلى والأدنى لفئات رسم الوارد

الحد الأعلى	الحد الأدنى	عدد الفئات	السنة
صفر%	%٤٠	٥	م٢٠٠٨
صفر%	%٤٠	٥	م٢٠٠٩
صفر%	%٤٠	٥	م٢٠١٠
صفر%	%٤٠	٥	م٢٠١١
صفر%	%٤٠	٥	م٢٠١٢
صفر%	%٤٠	٥	م٢٠١٣

المصدر هيئة الجمارك

- على الرغم من أنه لم تكن هناك أي تعديلات في فئة الحد الأعلى وفئة الحد الأدنى إلا أن هناك تراجعاً في برنامج الإصلاح الجمركي خلال هذه الفترة تمثل في إنتقال بعض السلع من الفئة الأدنى إلى الفئة الأعلى .

في جانب الضرائب المفروضة على الصادرات :-

- تم إعفاء كل سلع الصادر من أي رسوم وضرائب وذلك بغرض تشجيع الصادرات وزيادة القدرة التنافسية لها عالمياً في ظل ارتفاع تكلفة الإنتاج المحلي للسلع المصدرة عدا سلعي الجلود الخام (١٥٪) والحديد الخردة (٢٥٪) عليه فأن الإصلاح الضريبي في جانب الرسوم المفروضة على الصادرات كان له الأثر الإيجابي خلال الفترة وذلك بالزيادة المطردة التي شهدتها الصادرات ودخول سلع جديدة في قائمة سلع الصادر .

- مؤخراً تم فرض ضريبة صادر (٢٠٠٪) على منتجات القمح وذلك بهدف وصول الدعم المقدم من الدولة لسلعة القمح للخبز فقط والجدول أدناه يوضح ذلك .

فئات رسم الصادر

معدل التعريفة	السلع التي تخضع لنسبة
صفر%	كل الصادرات عدا الجلود الخام ونفايات الحديد
١٥٪	الجلود الخام
٢٥٪	نفايات الحديد
٢٠٠٪	القمح

المصدر هيئة الجمارك

- الجدول أدناه يوضح الحد الأعلى والأدنى لفئات رسم الصادر:-

الحد الأعلى والأدنى لفئات رسم الصادر

الحد الأعلى	الحد الأدنى	عدد الفئات	السنة
صفر%	%١٥	٢	م٢٠٠٨
صفر%	%١٥	٢	م٢٠٠٩
صفر%	%٢٥	٣	م٢٠١٠
صفر%	%٢٥	٣	م٢٠١١
صفر%	%٢٥	٣	م٢٠١٢
صفر%	%٢٥	٣	م٢٠١٣

المصدر هيئة الجمارك

في جانب ضرائب الإنتاج على القطاع الصناعي :-

- تم إتخاذ بعض التعديلات في ضرائب الإنتاج على النحو الآتي :-

١. إخضاع عدد من سلع الصناعات التجمعية وبعض منتجاتها لضريبة الإنتاج .
٢. إخضاع سلعة المعسل لرسوم الإنتاج عندما بدأ إنتاجها في السودان .
٣. تخفيف فئة ضريبة الإنتاج على سلعة الأسمدة المنتجة محلياً من (٤٠٪ إلى ٥٪) في موازنة عام ٢٠١٠ م.

- مبررات اختيار بعض السلع لإخضاعها لضريبة الإنتاج :-

تنفيذاً لما جاء بتوصية البرنامج الثلاثي لإعادة التوازن واستدامة الإستقرار الاقتصادي (٢٠١٢ - ٢٠١٤م) التي أقرت توسيع قائمة السلع الخاضعة لضريبة الإنتاج بإضافة سلع جديدة والجدول أدناه يوضح تفاصيل ذلك :-

قائمة السلع المضافة إلى رسوم الإنتاج

فئة الضريبة	وصف السلعة
%١٠	المكبات
%١٠	التلفزيونات
%١٠	الثلجات ومبردات الماء
%١٠	الرسيفرات
%١٠	المراوح
%١٠	المواتر
%١٠	الجملونات والحديد والكمبر
%١٠	مبردات الهواء

المصدر هيئة الجمارك

- قامت الجمارك بإجراء مقارنة بين الضرائب والرسوم المفروضة على هذه السلع عندما تستورد جاهزة الصناع و بين مدخلات إنتاجها التي تخضع للضريبة الجمركية المقررة عليها بموجب قانون الاستثمار والجدول أدناه يوضح ذلك :-

مقارنة بين الضرائب المفروضة على الواردات جاهزة الصناع والضرائب على مدخلات الإنتاج

الضرائب على المدخلات لغراض الصناعة المختلفة	الضرائب المفروضة على الواردات (جاهزة الصناع)
رسم وارد %٣	رسم وارد %٤٠
قيمة مضافة %١٧	قيمة مضافة %١٧
	ضريبة تنمية %١٣
	رسم إضافي %٢٠
	ضريبة أرباح أعمال %٢
الجملة %٢٠	الجملة %٩٢

- يتضح من هذه المقارنة بأن الفرق بين المنتج الجاهز المستورد والمنتج المحلي المجمع والذي لا يخضع لضرائب إنتاج محلية (%) وهذا يشكل فاقداً في الإيرادات بهذه النسبة وكان يفترض تعويض هذا الفاقد عبر توفير فرص العمالة وبيع هذه المنتجات بأسعار منخفضة للمواطنين إلا أن الواقع يؤكد بأن هذه السلع المنتجة محلياً تبع بنفس أسعار المثيل المستورد .

- ما ذكر عن صناعات التجميع ينسحب أيضاً على منتجات الحديد (السيخ والزوى والكمرا والجملونات) والجدول أدناه يوضح ذلك :-

خام الحديد لغرض الصناعات الحديدية	المنتجات الجاهزة المستوردة
رسم وارد %٣	رسم وارد %٤٠
قيمة مضافة %١٧	قيمة مضافة %١٧
	ضريبة تنمية %١٣
	أرباح أعمال %٢
الجملة %٢٠	الجملة %٧٢

المصدر هيئة الجمارك

- بتصح من هذه المقارنة أن الفرق في الضرائب المفروضة على المنتجات الجاهزة المستوردة ومدخلات الإنتاج وقدرها (%) يشكل فاقداً في الإيرادات .

- عليه فإن الهدف من إخضاع هذه السلع لضريبة الإنتاج هو إسترداد جزء من الفاقد الإيرادي في إطار سعي الدولة لإيجاد مصادر لإيرادات إضافية لتغطية فجوة الموازنة مع المحافظة على فجوة مناسبة للمنافسة مع المثيل المستورد حيث

يبلغ الفاقد السنوي مبلغ (١٢٥ مليون جنيه) وسوف يعوض إخضاع هذه السلع لرسوم الإنتاج مبلغ (٢٥ مليون جنيه) فقط.

• عند تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة في عام ٢٠٠٠ كان الإتجاه السائد هو إلغاء ضريبة الإنتاج كلياً لكن حسم الأمر وتم الاتفاق على تعديل الجدول الملحق بقانون ضريبة الإنتاج حيث تم تقليل سعر السلع الخاضعة للضريبة إلى سبعة سلع فقط وأعفيت كل السلع الأخرى ولم يتم إلغاء القانون وكان ذلك للأسباب التالية :

- الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفات لسنة ١٩٩٤م التي تمنح الدول حرية في فرض ضرائب داخلية ومن ضمنها ضريبة الإنتاج بشروط وضوابط محددة أهمها أن تفرض بفئات متساوية على المنتجات الوطنية والمستوردة منعاً للتمييز .

- أوصت دراسة أعدتها الأمانة العامة لمنظمة الكوميسا عام ٢٠٠٢م حول الآثار المتوقعة من مرحلة الإتحاد الجمركي الدول الأكثر تضرراً من الفاقد الإيرادي بالتوسيع في ضريبة القيمة المضافة وضريبة الإنتاج للتعويض .

- وجود قانون لضريبة الإنتاج بجانب قانون الضريبة على القيمة المضافة لا يشكل أي تعارض لأن كل دول العالم التي طبقت ضريبة القيمة المضافة لم تلغى ضرائب الإنتاج وهنالك سبع تفاصيل كل الدول على إخضاعها لضريبة الإنتاج لتقليل معدلات إستهلاكها وتخفيف حجم الضرر الصحي والإجتماعي مثل السجائر ومنتجات التبغ والكحول .

الجدول أدناه يوضح فئات رسوم الإنتاج

الفئات الضريبية	السلعة	م
%٥	الأسمنت	١
%٥	البوهيات	٢
%١٠	مياه غازية	٣
%١٠	صناعات التجميع	٤
%١٠	منتجات الحديد	٥
%١٧	السكر	٦
%٢٣	جازولين hg	٧
%٣٦	البنزين	٨
%٦٠ _ ٢٠	العربات	٩
%١٠٠	المعسل	١٠
%٢١٠	السجائر	١١

الحد الأدنى والأعلى للضريبة على رسوم الإنتاج

الحد الأعلى	الحد الأدنى	عدد الفئات	السنة
صفر%	%٢١٠	٩	م٢٠٠٨
صفر%	%٢١٠	٩	م٢٠٠٩
صفر%	%٢١٠	٨	م٢٠١٠
صفر%	%٢١٠	٨	م٢٠١١
صفر%	%٢١٠	٨	م٢٠١٢
صفر%	%٢١٠	٩	م٢٠١٣

المصدر هيئة الجمارك

الإصلاح الضريبي في جانب ضريبة الرسم الإضافي :-

- تحملت ضريبة الرسم الإضافي العباء الأكبر في التعديلات (إخضاع بعض السلع للرسم وزيادة الفئة على البعض الآخر) ويعتبر ذلك تراجعاً في جانب الإصلاح الضريبي إذ شملت هذه التعديلات سلع جديدة مستوردة ليس لها مثيل منتج محلياً، مما أخل بالmbداً الأساسي لفرض الضريبة وهو عدم التمييز بين السلع المنتجة محلياً والمستوردة .

الجدول أدناه يوضح فئات رسوم الإنتاج

الفئة الضريبية	السلع الخاضعة
%١٠	الثلاجات والغسالات والتلفزيونات وكابلات الكهرباء والمسدسات والكريت والصناعات الجلدية والصلحة والعطور ومستحضرات التجميل والمعسل الصناعي والصابون .
%٢٠	التلفزيونات والركشات والأسمنت وأجهزة التكييف والسيراميك وللحوم المحضره والبواهيات ومنتجات الألبان والمنتجات الحيوانية الأخرى والأشجار والنباتات ومنتجات الدقيق والجلود ومنتجات القش والقنا
%٢٥	العصائر
%٣٠	الحلويات والأثاث والحيوانات الحية والطيور وللحوم الطازجة والمبردة والحرير ومنتجاته ومصنوعات الريش والزهور الصناعية والمظللات والعصي والمياه الغازية والمعدنية .
%٩٠	عربات صالون أقل من ١٠٠٠ سي سي
%١٠٠	عربات صالون أكبر من ١٠٠٠ سي سي وبكاسي
%١٣٠	المعسل
%٢١٠	السجائر

المصدر هيئة الجمارك

- آخر تعديل في ضريبة الرسم الإضافي تم في عام ٢٠١٣م حيث شملت التعديلات التي طرأت على قانون ضريبة الرسم الإضافي على الواردات (٤٣) سلعة بالتفاصيل

أدنى :

- ثلاث سلع كانت خاضعة أصلًا للضريبة وتم تعديل الفئات المقررة عليها

على النحو التالي :

❖ المسدسات النارية للإستعمال الشخصي من٪٢٠ إلى٪٣٠ .

❖ عربات الصالون بماكينة أقل من (١٠٠٠) سي سي من٪٧٥ إلى٪٩٠ .

❖ عربات الصالون بماكينة أكبر من (١٠٠٠) سي سي من٪٨٥ إلى٪١٠٠ .

- (٤٠) سلعة تم إخضاعها للرسم بفئة (٪٢٠) وهي سلع (الفواكه والألعاب النارية والملابس الجاهزة والأحذية والأدوات الصحية والزجاج والمراوح والبطاريات والأدوات الموسيقية واللعب) .

- والجدول أدناه يوضح الحد الأعلى والحد الأدنى لفئات الرسم الإضافي

الحد الأعلى والحد الأدنى لفئات الرسم الإضافي

السنة	عدد الفئات	الحد الأدنى	الحد الأعلى
م٢٠٠٨	٧	٪٢١٠	صفر٪
م٢٠٠٩	٧	٪٢١٠	صفر٪
م٢٠١٠	٧	٪٢١٠	صفر٪
م٢٠١١	٧	٪٢١٠	صفر٪
م٢٠١٢	٨	٪٢١٠	صفر٪
م٢٠١٣	٨	٪٢١٠	صفر٪

المصدر هيئة الجمارك

في جانب ضريبة التنمية على الواردات :-

- صدر في عام ٢٠٠٨م قانون ضريبة التنمية على الواردات وتم العمل به اعتباراً من يناير ٢٠٠٩م والذي بموجبه تم فرض ضريبة بفئة ٥٪ على الواردات وقد أستثنى من هذه الضريبة البضائع المستوردة الآتية :

- السلع المعفاة بموجب قانون الجمارك مثل السلع الرأسمالية .
- بموجب إتفاقية العون الفني والتفاني لحكومة السودان .
- بموجب أحكام المادتين ٥٤ و ١٨٦(أ) و (ب) من قانون الجمارك .
- المستوردة المعفاة بموجب الأوامر الصادرة وفق أحكام قانون الحصانات والامتيازات لسنة ١٩٥٦م .
- مدخلات الإنتاج والأدوية .

- تم زيادة فئة هذه الضريبة خلال السنوات الأخيرة ٥٪ إلى ١٠٪ إلى ١٢٪ في العام ٢٠١٢ كما هو موضح في الجدول أدناه :

السنة	عدد الفئات	الحد الأدنى	الحد الأعلى
م٢٠٠٩	٢	٪٥	صفر٪
م٢٠١٠	٢	٪١٠	صفر٪
م٢٠١١	٢	٪١٠	صفر٪
م٢٠١٢	٢	٪١٣	صفر٪
م٢٠١٣	٢	٪١٣	صفر٪

المصدر هيئة الجمارك

- فرض هذه الضريبة يعد تراجعاً في الإصلاح الجمركي لما يمثله من ازدواج ضريبي سبق أن تمت إزالته بفرض الضريبة على القيمة المضافة كما يمثل عبء إضافي على الضرائب المفروضة على الواردات .

الإصلاح التشريعي والفنى:

- واكب الإصلاح في جانب هيكل الفئات الجمركية إصلاح في الجانب التشريعي والفنى نوجزه فيما يلى:-
- أهم أهداف الاصلاح الجمركي إزالة الحواجز غير التعريفية المرتبطة بالإجراءات الإدارية المعقدة التي تطبق للرقابة على حركة الصادرات والواردات ووسائل النقل والأشخاص العابرين.
- الإدارة الجمركية الحديثة هي التي تعمل على تبسيط وتسهيل إجراءاتها لتقديم خدمة جمركية بفعالية وكفاءة عالية من أجل تقليل التكاليف التي تنجم عن التأخير في إجراءات التخلص.
- تحديث الإدارة الجمركية صار أمراً محتملاً خصوصاً بعد إجازة إتفاقية تسهيل التجارة حيث أصبح لزاماً على جميع الإدارات الجمركية تطبيق المعايير الدولية المتمثلة في إجراءات مبسطة وسهلة واستخدام نظم إدارة المخاطر وتطبيق تشريعات ذات شفافية عالية واستخدام التقنيات الحديثة كأجهزة الكشف بالأشعة السينية والحواسيب والاتصالات وتطبيق دراسة زمن التخلص.
- مواكبة لهذه المتغيرات قامت الجمارك السودانية ببرامج التحديث الاصلاح على النحو التالي :-

١/ تجديد وتعديل التشريعات الجمركية:-

- تعديل قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦م في يونيو ٢٠١٠م لإستيعاب مطالبات منظمة التجارة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمات الإقليمية (الكوميسا والمنطقة العربية).
- إصدار حزمة من اللوائح الجديدة المتخصصة.
- ترجمة وطباعة دليل تعليمات ضباط الجمارك.

٢/ تطبيق نظام الأسيكودا العالمية:-

- هو نظام يعتمد على الانترنت (Web based) ومبرمج بالكامل على لغة جافا حيث يستطيع المصرحين الدخول على النظام من أي مكان في العالم من خلال شبكة الانترنت.
- النظام يعتمد على أحدث أنظمة التشغيل مثل (Linux) وقاعدة البيانات (oracle).
- تم التطبيق بنسبة ٩٧٪ من المحطات الجمركية ذات الثقل التجاري والإيرادي.

٣/ الرابط الشبكي:-

- تشغيل الموقع الرسمي (Website) الجديد للإدارة العامة للجمارك (إدارة الإعلام) أمثلة لذلك:-
 ١. الرابط مع بنك السودان المركزي.
 ٢. الرابط مع إدارة المرور (شهادة وارد السيارات).
 ٣. الرابط مع وزارة التجارة.
- ٤. جارى الآن ربط السجل المدني - وزارة المعادن والحجر الصحي.
- ٥. الرابط مع الضرائب والرمز التعريفى الضريبي.

• تم الرابط بنسبة ٩٥٪.

٤/ الدفع الإلكتروني:-

- وهو برنامج يتيح لأصحاب الشأن دفع رسوم شهاداتهم الجمركية عبر أي فرع من فروع بنك فيصل الإسلامي وإرسال إشعارات الدفع الإلكترونياً لضباط الخزينة والتي يقوم بموجبها بتمرير الشهادة الجمركية إلى المرحلة التالية بإعتبارها شهادة جمركية مدفوعة الرسوم.
- الهدف من المشروع المساهمة في تقليل زمن الإفراج عن البضائع ومن أهدافه:-

❖ تحقيق أهداف الحكومة الإلكترونية.

❖ خيارات متعددة للدفع (زيادة إيرادات اليوم).

❖ يمثل النظام بيئة تقنية حقيقة لوسائل الدفع المتتطور الأخرى مثل الصراف الآلي.

- سرعة تحصيل وتوريد حسابات الجمارك في البنك المركزي.

- تم التفعيل بالخرطوم والبحر الأحمر.

٥/ أجهزة الكشف السينية:-

- منع تهريب المخدرات والأسلحة والمواد الخطرة.
- سرعة الإجراءات.
- كشف الرسائل الجمركية ذات الصنف الواحد.
- سرعة كشف البضائع والأغراض الشخصية للمسافرين بالصالات.
- تقليل زمن التخلص.
- تم التطبيق بدءاً مـا (البحر الأحمر).

٦/ السيرك الإلكتروني:-

- تحديث البريد على رأس كل ساعة مما يساعد على سرعة اتخاذ القرار.
- تم إنشاء خادم للتراسل الإلكتروني للمستندات.
- يعمل به بجميع المحطات المرتبطة شبكيًا.

٧/ تطبيق نظام النافذة الموحدة (one stop shop):-

- ويعتبر مبني النافذة الواحدة بدءاً مـا هو تطبيق لمفهوم النافذة الواحدة المكانى (one stop shop) إذ توجد بالمكان الجهات التي لها صلة بدور الشهادة الجمركية وهي تعمل على نحو من الانسجام التام مع الجمارك.

٨/ اعتماد تطبيق نظام إدارة المخاطر:-

- تطبيق المرحلة الثانية من نظام إدارة المخاطر Risk management لتحليل البيانات لفرع المخاطر توطئة لإعداد المعايير مما يساعد في سرعة الإجراءات والرقابة معاً.

٩/ القائمة الذهبية:-

- وذلك باختيار (٥) شركات في إطار برنامج المشغلون الاقتصاديون المفوضون (AEO) وهم من كبار العملاء الذين استوفوا شروط الـ (AEO) حيث يتم الإفراج عن رسائلهم دون إجراءات الكشف عليها لتم المراجعة لاحقاً في موقع الشركات مما يساعد على سرعة الإجراءات للوكلاء والعملاء.

١٠/ الشراكة مع القطاع الخاص:-

- توقيع مذكرة تفاهم مع اتحاد أصحاب العمل.
- تكوين مجلس الشراكة.
- عقد المجلس عدة اجتماعات تم وضع لائحة أعمال وبرنامج عمل وتداول المجلس فعمل على حل بعض المشاكل التي يواجهها القطاع الخاص.

١١/ الملكية الفكرية:-

- تعديل القانون ليشمل فقرة عن الملكية الفكرية وتخصيص مكاتب للملكية الفكرية بالمحطات الجمركية.
- توقيع مذكرات تفاهم مع شركات لحماية علاماتها التجارية (شركة يونيليفر) نموذجاً.

١٢/ توفير قاعدة بيانات عريضة:-

- لتوفير المعلومات الاحصائية لكافة المتعاملين مع الجمارك.

١٣/ بناء القدرات البشرية وبرامج الجودة والتميز المؤسسي:-

- العديد من الدورات التدريبية.
- حصول أكثر من إدارة على شهادة الآيزو.

١٤/ تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد:-

- تقليل العمل اليدوي إلى نسبة ٥٪ في مجال العمليات والإجراءات الجمركية.
- سرعة البت في القضايا المرتبطة بالنزاهة والأمانة.

١٥/ المنفست الإلكتروني:-

- حيث يتم إرسال المنافيستات من قبل وصول وسائل النقل إلى المحطات الجمركية مما يسهل من تطبيق نظام التخلص قبل وصول البضاعة.

١٦/ تطبيق دراسة زمن التخلص:-

- تم إجراء دراستين لزمن التخلص في الأعوام (٢٠٠٩ - ٢٠١١) ومن خلالهما وقفت الإدارة الجمركية على أوجه القصور وأسباب التأخير في تخلص بعض الرسائل وتم العمل على معالجتها وتجنُّب ذلك أن إجراءات الرسالة المكتملة المستندات تستغرق (٤) أيام في المتوسط مقارنة بأكثر من أسبوعين في السابق.
- وستتم مواصلة إجراء الدراسات للوصول إلى أدنى زمن تخلص حسب تجارب البلدان الأخرى.

١٧/ التقييم الجمركي للسلع وفق اتفاقية الـ١٩٩٤:-

- تم إستيعاب أسس وأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية في قانون الجمارك المعدل في عام ٢٠١٠ م.
- تم تدريب الكادر البشري على نظام التقييم الجديد.
- تم إصدار قرارات السيد / وزير المالية للبدء في التطبيق التدريجي للنظام، وببدأ التطبيق اعتباراً من يناير ٢٠١٢م.

(ب) أثر الاصلاحات الجمركية على النشاط الاقتصادي

أهمية الاصلاح الاقتصادي والمالي :

- أصبحت قضايا الاصلاح الاقتصادي والمالي ضرورة حتمية لغالبية دول العالم تقتضيها التطورات المتسارعة للحركة الاقتصادية العالمية ، ويمكن إجمال أهم دواعي الإصلاح في:

١. تدهور معدلات النمو الاقتصادي.
٢. اختلال الميزان التجاري.
٣. اختلال الميزانية العامة والمتمثل في قلة الإيرادات وزيادة النفقات العامة.
٤. تنامي المديونية الخارجية.
٥. ارتفاع معدلات البطالة.

- **معالجة هذه الإختلالات تتطلب اتخاذ العديد من السياسات والإجراءات التي تستهدف الآتي :**

أ- تعزيز الإصلاحات المالية وتوفير بيئة إستثمارية مؤاتية من خلال تنفيذ حزمة من السياسات والإجراءات التالية:

١. مواصلة تنفيذ إستراتيجية إصلاح المالية العامة ورفع كفاءة الإنفاق.
٢. توسيع قاعدة الإيرادات العامة وتحسين كفاءة التحصيل للإجهازة الإيرادية.
٣. تقليل الاعتماد على الموارد الناضبة والمحافظة على التوازنات النقدية والمالية.
٤. زيادة تمويل المشاريع الإستثمارية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
٥. تعزيز عناصر البيئة الجاذبة لـاستثمارات المحلية والأجنبية.

ب- تعزيز الإصلاحات المؤسسية والإدارية بالتركيز بصورة أساسية على إعادة بناء وهيكلة الجهاز الإداري للدولة ورفع كفاءة الموظف العام وتحسين الخدمات الداعمة وتمويل برامج تحديث الخدمة المدنية على مختلف جوانب وابعاد الإدارة والوظيفة العامة .

ج- تقوية وتطوير الوحدات الإيرادية باعتبارها عاملاً أساسياً لتحريك الموارد لاغراض التنمية وتقليل الاعتماد على العومن الخارجي وما يتطلب ذلك من تقوية النظام الضريبي للمحافظة على استدامة النمو الاقتصادي .

د- ضمان تطبيق مبادئ وسياسات الاصلاح الضريبي والتي يجب أن تراعي التالي:

- **الفاعلية - الحياديّة:** بتقليل الاعفاءات ومراعاة منح الميزات التفضيلية للقطاعات او الانشطة الاقتصادية المعينة .

- **البساطة والشفافية:** بتبسيط وتبسيط وتخفيف فئات الضرائب بما يؤدي إلى سهولة الفهم وعدم التهرب واستبعاد الضرائب ذات تكلفة التحصيل المرتفعة.
- **العدالة:** فرض نفس فئات الضرائب على الدخول المشابهة (عدالة افقية) وفرض ضرائب أكبر على الدخول المرتفعة (عدالة رأسية).
- **توفر طاقة أكبر للتحصيل:** بهدف استدامة توفير إنسانيات الضرائب لمقابلة التزامات الصرف.
- **التناسق والتنسيق:** مع الأجهزة الأخرى لتقليل التهرب الضريبي بهدف زيادة حصيلة الضرائب.
- **الجدوى:** والمتمثلة في تصميم هيكل ضريبي يسهل تطبيقه.
- **التكامل:** بتناغم وتناسق إجراءات وتطبيق مختلف الضرائب بما يضمن المعاملة العادلة وتقليل التكلفة الإدارية.

السياسات الجمركية:-

- تعد السياسات الجمركية (زيادة أو تخفيف فئات الرسوم أو الغائبة على السلع المصدرة المستوردة والسلع الصناعية الوطنية وأية ضرائب أخرى ذات الأثر المماطل للضريبة الجمركية) جزء لا يتجزأ من سياسات المالية العامة للدولة لإرتباطها بغايتها ورؤيتها الإستراتيجية بهدف تحريك الموارد لأغراض تقليل الاعتماد على العون الخارجي وتشجيع الإنتاج والاستثمار والتجارة.
- وقد تم تنفيذ العديد من السياسات والإصلاحات الجمركية في الفترة ٢٠٠٨ - ٢٠١٣ م وفقاً كما ورد سابقاً.

أثر الإجراءات والسياسات الجمركية خلال ٢٠١٠ - ٢٠١٣ على المالية العامة ومؤشرات الاقتصاد الكلي:-

أولاً: أثر الإجراءات على المالية العامة (الإيرادات القومية):

- تم وضع سياسات في جانب الجمارك بهدف زيادة الإيرادات وتشجيع القطاعات الإنتاجية وتخفيف أعباء المعيشة والتأثير الإيجابي على ميزان المدفوعات.
- جاءت نتائج السياسات والإجراءات التي اتخذت لتحقيق أهداف برنامج الإصلاح المالي والإقتصادي في ظل غياب موارد البترول المنتج بدولة جنوب السودان ايجابية إلى مدى كبير إذ أمكن تحقيق الإيرادات القومية بدون رسوم عبور بمبلغ (٢٦٥,٤٧٤ مليون جنيه) عام ٢٠١١ م مقابل (١٨,٤٧٤ مليون جنيه) عام ٢٠١٠ م ساهمت فيها الإيرادات الجمركية بنسبة .٪٢٨

مساهمة الجمارك ورسوم الإنتاج في الإيرادات القومية للفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٠

البيان	٢٠١٠ إيرادات	٢٠١١ إيرادات	٢٠١٢ إيرادات	٢٠١٣ إيرادات
الإيرادات القومية	١٩٥٥٢,٧	٢١٥٠٥,٧	٢١٢٥٣,٦	٣٢٢٧٩,٥٢
الجمارك ورسوم الإنتاج	٤٨٠١,٧	٤٨٥٥,٢	٧٠٦٩,٢٨	٩٨٩٦,٥٢
مساهمة الجمارك في الإيرادات	٪٢٤,٦	٪٢٢,٦	٪٣٣,٢	٪٣٠,٧

المصدر: وزارة المالية

- يُلاحظ من الجدول أعلاه أن مساهمة الجمارك ورسوم الإنتاج في الإيرادات القومية تدبّرت خلال الفترة ٢٠١٣ - ٢٠١٠.

ثانياً : أثر الإجراءات على مؤشرات الاقتصاد الكلى :

الناتج المحلي الإجمالي :

- حافظ الاقتصاد السوداني على تحقيق معدلات نمو موجبه خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ حيث بلغ متوسط معدل النمو للاقتصاد ٤,٤ %، كما بلغ حجم الناتج المحلي الإجمالي حوالي (١٦٢,٢ مليارات جنيه) للعام ٢٠١٠ بمعدل نمو قدره ٢,٥ %، بينما بلغ حوالي (٣٤١ مليارات جنيه) للعام ٢٠١٣ بمعدل نمو قدره ٣,٦ % وذلك على النحو التالي. والجدول أدناه يوضح نسبة مساهمة الإيرادات الجمركية في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣.

نسب مساهمة الإيرادات الجمركية في الناتج المحلي الإجمالي ٢٠٠٧ - ٢٠١٣

السنوات	بالأسعار الجارية	الإيرادات الجمركية	نسبة المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي
م ٢٠٠٧	٩٠٣٣٩,٠	٣٤٥٤,٥	٪٣,٨
م ٢٠٠٨	١٢٧٧٤٦,٩	٣٥٩٢,٤	٪٢,٨
م ٢٠٠٩	١٥١٥٦٠,٥	٤٠٩٩,٣	٪٢,٧
م ٢٠١٠	١٦٢٢٠٠,٠	٤٨٠١,٧	٪٣,٠
م ٢٠١١	١٨٦٦٨٩,٩	٤٨٥٥,٢	٪٢,٦
م ٢٠١٢	٢٤٣٤١٢,٨	٧٠٦٩,٣	٪٢,٩
م ٢٠١٣	٣٤١٠٠	٩٨٩٦,٥	٪٢,٩

المصدر: وزارة المالية

- بالرغم من القفزات الكبيرة في الناتج المحلي الإجمالي والناتجة عن التضخم وارتفاع الأسعار إلا أن نسب مساهمة إيرادات الرسوم الجمركية قد شهدت إستقراراً نسبياً خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠١٣.

ثالثاً: أثر الإصلاحات الجمركية على بعض القطاعات الإنتاجية:

١/ القطاع الزراعي :

- في إطار جهود الدولة للنهوض بالقطاع الزراعي ياعتبار القطاع أهم قطاعات الناتج المحلي الإجمالي تم الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية لاحتياجات الزراعي المتمثلة في:-
- السلع الرأسمالية (الجرارات ، الحصادات ، الزراعات ، التراكتورات ، أجهزة الري المحوري ، خراطيش الري بالتنقيط ... الخ) .
- مدخلات الإنتاج الزراعي وتشمل:-
 - أ. الأسمدة .
 - ب. التقاوى .
 - ج. البذور .
 - د. المبيدات الحشائشية.
- مدخلات الإنتاج الحيواني:-
 - أ. الحيوانات المستوردة لأغراض الأنسال
 - ب. الكتاكيت عمر يوم واحد
 - ج. بيض التفقيس
 - د. مركبات الأعلاف.
 - هـ. آلات الحلب.
- بالرغم من كل هذه الإعفاءات إلا أن مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي جاءت متذبذبة ولم تحقق النمو المستهدف وذلك لعدد من الصعوبات التي واجهت القطاع المتمثلة في الآتي:-
 - أ. العوامل الطبيعية .
 - ب. مشاكل التمويل المالي .
 - ج. مشاكل الأراضي .
 - د. العمالة .

٢/ القطاع الصناعي :

- تضمنت الإصلاحات الجمركية العديد من الإجراءات والسياسات المرتبطة بالقطاع الصناعي مثل:-
- أ. الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية للسلع الرأسمالية (ماكينات ، آلات ، ومعدات).
- ب. تخفيض الرسوم الجمركية على مدخلات الإنتاج الصناعي من الفئات الأعلى إلى ٣٪.

- ج. الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية لمدخلات إنتاج صناعة الأدوية.
- د. إعفاء الصادرات الصناعية من الرسوم الجمركية.
- أدت هذه الإجراءات إلى إستقرار كامل في هيكل التعريفة الجمركية على هذا القطاع وتبسيط الإجراءات وبالرغم من أن هناك زيادة وتوسيع وتنوع في قاعدة الإنتاج، إلا أن هناك صعوبات أدت إلى تذبذب نسب نمو هذا القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وعدم وصولها إلى النسب المستهدفة.

٣/ قطاع التعدين :

- يُعتبر الذهب والكروم والمنجنيز والمالح من أهم المعادن التي يتم إنتاجها، وتشجيعاً لهذا القطاع تم إجراء الآتي:-
- أ. الإعفاء الكامل للمستوردات الالزامية للتنقيب من الرسوم الجمركية في مراحل (الاستكشاف والإنتاج التجريبي) بموجب أحكام المادة ٥٤(ط) من قانون الجمارك (اتفاقيات).
- ب. إعفاء صادرات القطاع من رسوم الصادر.
- كما يُعتبر قطاع التعدين من القطاعات الناشئة التي تحتاج إلى توفير البنية التحتية حتى يتمكن من تحقيق المساهمة المستهدفة منه في الناتج المحلي الإجمالي.

٤/ في مجال الاستثمار :

- يتمتع السودان بامكانيات وموارد هائلة وميزات نسبية تجعله أكثر البلدان العربية والافريقية جذباً لاستثمارات الأجنبية، ونسبة لأهمية هذا القطاع فقد اتخذت الدولة إجراءات وسياسات أدت إلى منح ميزات الإعفاءات الجمركية تلقائياً في إدارة الجمارك. وقد تم ذلك في إطار الإصلاحات الجمركية وتشمل تلك المزايا الآتي:-
- أ. إعفاء السلع الرأسمالية مثل الماكينات والآلات والمعدات من الرسوم الجمركية بما فيها ضريبة التنمية.
- ب. إخضاع مدخلات الإنتاج لفئة رسوم جمركية منخفضة (٣٪) بجدول التعريفة الجمركية.
- ج. مدخلات الإنتاج ذات الاستخدام المزدوج التي لا تخضع للفئة ٣٪ تخضع لنفس الفئة ٣٪ بموجب كشف احتياجات صادر من وزارة الاستثمار.
- د. إعفاء جميع الصادرات من رسوم الصادر، ماعدا الجلود الخام (١٥٪) والحديد الخردة (٢٥٪) ومنتجات القمح .٪ ٢٠٠
- وبالرغم من أن هذه الإجراءات خلقت مناخ استثماري مناسب وأزاللت كثير من التعقييدات الإجرائية وسررت في انساب واردات الاستثمار وحققت رضى المستثمرين

(لا توجد أي شكاوى منهم في جانب الإجراءات الجمركية ، إلا أن هناك عوائق أخرى تؤثر سلباً على مناخ الاستثمار مثل:-

- أ. عدم استقرار السياسات النقدية.
- ب. الأوضاع الأمنية غير المستقرة.
- ج. نزاعات الأراضي.
- د. البنية التحتية.

(ج) الإعفاءات الجمركية

- تشكل الإعفاءات الجمركية جزءاً مهماً في السياسات المالية والاقتصرادية للدولة لتحقيق أهداف محددة (Forgone Revenue) ورغم مبررات منح الإعفاءات إلا أنها تؤدي إلى فقدان مبلغ مقدر من الإيرادات العامة خاصة في حالة غياب الآليات الإدارية والرقابية الكفيلة بتوجيه هذه الإعفاءات لأغراضها ومنعها من الانحراف وسوء الاستغلال، وجدير بالذكر أن هذه الإعفاءات تُمنح بموجب نصوص قانونية ملزمة ترد في قوانين خاصة واتفاقيات مختلفة إقليمية ودولية وتشمل الإعفاءات البنود الآتية:-

 ١. إعفاءات الهيئات الدبلوماسية (قانون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة ١٩٥٦م وهيئات الأمم المتحدة).
 ٢. إعفاءات المنظمات الطوعية (قانون العمل الطوعي الإنساني).
 ٣. إعفاءات إعادة الوارد (قانون الجمارك).
 ٤. إعفاءات بالفئة صفر في جدول التعريفة (قانون الجمارك).
 ٥. إعفاءات قانون الاستثمار (قانون تشجيع الاستثمار القومي لسنة ٢٠١٣م).
 ٦. إعفاءات الكوميسا (اتفاقية السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا).
 ٧. إعفاءات المنطقة العربية (اتفاقية منطقة التجارة العربية الحرة الكبرى).
 ٨. القوانين الخاصة (مرفق قائمة).

- الجدول أدناه يوضح الإعفاءات بأنواعها المختلفة وأثرها على الواردات من العام ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م :

الإعفاءات الجمركية كنسبة من قيمة الواردات

نوع الإعفاء	م٢٠١٣		م٢٠١٢		م٢٠١١	
	% من الإعفاءات	القيمة	% من الإعفاءات	القيمة	% من الإعفاءات	القيمة
الكوميسا	.٦%	١١٠٤	.٥٤%	٦٦١	.٥%	٥٤٧
الدبلوماسي	.٨٦%	١٥٩٥	.٢١٤%	٢٦٣١	.٣٪	٤٦٧
الحكومي	.١٧%	١٢٨	.٢٦%	٣٢٣	.١٪	٢٢٤
المنطقة العربية	.٤٢%	٣٩	.١٧%	٢١١	-	٢
الاستثمار	.٢٠٪	٣٧٣١	.١١٨%	١٤٦٠	.٣٥٪	٣٨٠٧
المنظمات الطوعية	.٧٪	١٢٩٧	.٥٦%	٦٩٢	.٩٪	٩٨٦
إعادة الوارد	.١٪	٢١	-	١	-	١
الصفرية بموجب التعريفة الجمركية	.٥٧٪	١٠٥٧٨	.٥١٥%	٦٣٤١	.٤٤٪	٤٨١٠
الجمارك	.١٠٪	١٨٤٩٤	.١٠٠%	١٢٣٢٠	.١٠٠%	١٠٨٤٦

المصدر: هيئة الجمارك

- من الجدول أعلاه يتضح أن هناك ثبات نسبي لمعدلات حجم الإعفاءات من قيمة الواردات خلال الفترة في جانب إعفاءات المنطقة العربية والكونيسا، بينما هناك تذبذب في معدلات إعفاءات الواردات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية الاستثمار والفئة الصفرية في التعريفة الجمركية ويرجع ذلك باختلاف حجم النشاط وحجم الواردات في الشرائح المختلفة. هناك العديد من القوانين الخاصة بجهات منصوص فيها على إعفاءات جمركية لوارداتهم وبالتالي فإنها ما زالت ملزمة بالرغم من أن الهدف الأساسي من الإعفاءات عند إجازة تلك القوانين كان تشجيع قيام الجهات المعنية ولعب الدور المنوط بها خاصة في مرحلة التأسيس، إلا أن التطورات التي أعقبت ذلك أدت إلى ممارسة أعمال تجارية استثمارية تتمتع بالإعفاءات الجمركية مما يؤدي إلى خلل مالي واقتصادي يهدم سياسة السوق الحر والمنافسة مع الجهات العاملة في نفس الأنشطة (مرفق قائمة بتلك القوانين في الملحق رقم ٢).
- نورد أدناه إجمالي الفاقد الإيرادي من الإعفاءات خلال الفترة ٢٠١١م - ٢٠١٣م.

الفاقد الإيرادي للإعفاءات ٢٠١١م - ٢٠١٣م

الفاقد الإيرادي بمليون جنيه	القيمة بمليون جنيه	السنة
٢١٨٠	١٠٨٤٦	٢٠١١م
٢٤٧٦	١٢٣٢٠	٢٠١٢م
٣٧١٧	١٨٤٩٤	٢٠١٣م

المصدر: هيئة الجمارك

- من الجدول أعلاه يتضح تنامي الفاقد الإيرادي من الإعفاءات الجمركية خلال الفترة ٢٠٠٠م - ٢٠١٣م إذ ارتفع من (٢,٢ مليون جنيه) عام ٢٠١١م إلى حوالي (٤ مليون جنيه) في عام ٢٠١٣م، ويوضح أن إعفاءات الاستثمار تمثل النسبة الأكبر من جملة الفاقد الإيرادي للإعفاءات حيث بلغت نسبة ٢٠,٢%.
- والجدول أدناه يوضح ذلك:-

الفاقد الإيرادي من إعفاءات الاستثمار ٢٠١١م - ٢٠١٣م

الفاقد الإيرادي بمليون جنيه	القيمة بمليون جنيه	السنة
٧٦٥	٣٨٠٧	٢٠١١م
٢٩٣	١٤٦٠	٢٠١٢م
٧٥٠	٣٧٣١	٢٠١٣م

المصدر: هيئة الجمارك

- من الجدول أعلاه يتضح أن هناك تنامي للفاقد الإيرادي من إعفاءات الاستثمار حيث بلغ (٢٩٣ مليون جنيه) في عام ٢٠١٢م ثم قفز إلى مبلغ (٧٥٠ مليون جنيه) في عام ٢٠١٣م ، عليه يجب إجراء الآتي:-
 ١. تفعيل آلية مراقبة الإعفاءات المنوحة بموجب قانون الاستثمار حتى لا يتسرب إلى قطاعات غير مستهدفة.
 ٢. تكثيف عمليات مكافحة تهريب المستوردة المغفاة السوق التجاري.
 ٣. مراعاة النظرة الكلية لتأثير الإعفاءات على النواحي الاقتصادية المختلفة.

(د) عضويه السودان في التجمعات الاقتصادية الإقليميه والدولية

وآثارها المتوقعة على السياسات الجمركية

أولاً: الكوميسا وأثرها على الإصلاح الجمركي :

- لم يكن السودان في قائمة الدول المؤسسة لمنظمة التجارة التعرفية لدول شرق وجنوب إفريقيا التي نشأت عام 1981م ولكنها انضم إليها بموجب **الادة (٤٦)** من تلك المعاهدة والتي تمنح حق العضوية لتلك الدول التي تجاور مباشرة إحدى الدول الأعضاء الراغبة في مفاوضات الدخول في منظمة المنطقة وكان انضمام السودان في الثاني من أغسطس عام (١٩٩٠) وبهذا يعتبر من مؤسسي المرحلة الثانية والتي عرفت اتفاقيتها باسم الكوميسا حيث وضعت سكرتارية الكوميسا برنامجاً ملزماً لتخفيضات التعريفات الجمركية وصولاً للتعريفة الصفرية في عام ٢٠٠٠م والجدول أدناه يوضح تلك التخفيضات:-

مراحل تخفيضات التعريفات الجمركية حسب برنامج الكوميسا

الرقم	السنة	نسبة التخفيض
١	١٩٩٣	%٦٠
٢	١٩٩٦	%٧٠
٣	١٩٩٨	%٨٠
٤	١٩٩٩	%٩٠
٥	٢٠٠٠	%١٠٠

المصدر: هيئة الجمارك

- وقد شارك السودان فعلياً في تطبيق التزامات منطقة التجارة التعرفية عام 1998م بتطبيق الخفض بنسبة (%)٨٠ وعلى عدد محدود من السلع المستوردة من دولة كينيا ثم انتقل مباشرة إلى تطبيق التعريفة الصفرية (**تخفيض بنسبة %١٠٠**) في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م اثر انضمامه لمرحلة التجارة الحرة (FTA) ضمن قائمة تضم تسعة دول. والجدول أدناه يوضح الميزان التجاري للسودان مع دول الكوميسا :

الميزان التجاري للسودان مع دول الكوميسا

السنوات	قيمة الصادرات بـمليون دولار	الواردات بـمليون دولار	الانحراف
٢٠١١م	٦٣	٢٠٣	(-) ١٤٠
٢٠١٢م	٥٨	١٨٥	(-) ١٢٧
٢٠١٣م	٢٠٨	٢٣٢	(-) ٢٤
الجملة	٣٢٩	٦٢٠	(-) ٢٩١

السلبيات والمعوقات التي برزت في مرحلة التجارة التفضيلية والتجارة الحرة للكوميسا:-

- على الرغم من الإيجابيات التي تحققـت للسودان من عضويـته ومشاركتـه في برنـامج وأنشـطة الكومـيسـا المختلفة إلا أن هـنـاك عـدـد من السـلـبيـات والـمـعـوـقـات الـتـي بـرـزـتـ في مرـحلـيـةـ التجـارـةـ التـفـضـيلـيـةـ وـالـتجـارـةـ الـحـرـةـ لا بدـ منـ الـوـقـوفـ عـنـدـهاـ قـبـلـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ بـالـمـشارـكـةـ فيـ المـرـحلـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ مـراـحـلـ التـكـامـلـ الـاـقـتـصـادـيـ (ـالـإـتـحـادـ الجـمـرـكـيـ)ـ وأـبـرـزـ تـلـكـ السـلـبـيـاتـ هيـ :
 - ١ـ مـيـلـ المـيزـانـ التجـارـيـ لـصالـحـ مـجمـوعـةـ دـولـ الكـومـيسـاـ مجـتمـعـةـ أوـ منـفـرـدةـ معـ الـزيـادـةـ المـضـطـرـدـةـ فيـ حـجـمـ الـفـجـوةـ مـنـذـ انـضـمـامـ السـودـانـ لـلـكـومـيسـاـ حـيـثـ بلـغـتـ قـيمـةـ وـارـدـاتـ السـودـانـ مـنـ الكـومـيسـاـ مـنـ عـامـ ٢٠١١ـ مـبـلـغـ (٦٢٠ـ مـلـيـونـ دـولـارـ)ـ بـيـنـماـ بلـغـتـ الصـادرـاتـ فـقـطـ (٣٢٩ـ مـلـيـونـ دـولـارـ)ـ بـعـزـ (٢٩١ـ مـلـيـونـ دـولـارـ).
 - ٢ـ الـضـعـفـ الواـضـحـ فيـ الصـادرـاتـ السـودـانـيـةـ إـلـىـ الكـومـيسـاـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ تـذـبذـبـ الـإـنـتـاجـ وـتـدـنـيـ الـجـودـةـ وـارـتـفـاعـ تـكـلـفـةـ الـإـنـتـاجـ.
 - ٣ـ الـمـنـافـسـةـ غـيـرـ الـمـتـكـافـئـةـ وـالـتـأـثـيرـ السـلـبـيـ عـلـيـ بـعـضـ الصـنـاعـاتـ التـحـولـيـةـ السـودـانـيـةـ لـعـدـمـ قـدـرـتهاـ عـلـيـ مـنـافـسـةـ الـسـلـعـ الـمـسـتـورـدـةـ بـمـوجـبـ اـتـفـاقـيـةـ الكـومـيسـاـ وـمـنـ الصـنـاعـاتـ الـمـتـأـثـرـةـ النـسـيجـ وـالـلـاـبـسـ الـجـاهـزـ وـالـصـنـاعـاتـ الـجـلـديـةـ وـالـسـيـرـامـيـكـ وـمـنـتجـاتـ الـبـلاـسـتـكـ وـالـحـلـوـيـاتـ.
 - ٤ـ الـفـاقـدـ الـإـيـرـادـيـ الـمـتـرـتـبـ عـلـيـ الـإـعـفـاءـاتـ الـجـمـرـكـيـةـ نـتـيـجـةـ تـطـبـيقـ الـتـعـرـيفـةـ الـصـفـرـيـةـ عـلـيـ الـسـلـعـ ذـاـتـ الـمـنـشـأـ مـنـ دـوـلـ الكـومـيسـاـ حـيـثـ بلـغـ الـفـاقـدـ لـلـفـتـرـةـ مـنـ عـامـ ٢٠١١ـ مـبـلـغـ (٤٦٦ـ مـلـيـونـ جـنـيـهـ دـولـانـيـ)ـ مـعـ مـلـاحـظـةـ الـاتـجـاهـ الـتـصـاعـديـ لـلـفـاقـدـ الـإـيـرـادـيـ نـتـيـجـةـ زـيـادـةـ الـسـلـعـ الـمـسـتـورـدـةـ مـنـ عـامـ لـآـخـرـ.

نتائج المشاركة في مرحلة التجارة التفضيلية والتجارة الحرة للكوميسا :-

- أـفـرـزـتـ مـشارـكـةـ السـودـانـ فيـ اـتـفـاقـيـةـ الكـومـيسـاـ وـتـنـفـيـذـ بـرـامـجـ وـأـنـشـطـةـ التـكـامـلـ الـاـقـتـصـادـيـ لـمـرـحلـيـةـ الـتـجـارـةـ التـفـضـيلـيـةـ وـالـتجـارـةـ الـحـرـةـ النـتـائـجـ الـآـتـيـةـ :-

١/ الآثار الإيجابية:-

- ١ـ الـاـرـتـبـاطـ بـسـوقـ كـبـيرـ يـيلـغـ تـعـدـادـهـ أـكـثـرـ مـنـ (٤٠٠ـ مـلـيـونـ نـسـمـةـ)ـ وـمـاـ يـمـثـلـهـ مـنـ فـرـصـ مـتـاحـةـ أـمـامـ الصـادـرـاتـ السـودـانـيـةـ.
- ٢ـ زـيـادـةـ حـجـمـ التـبـادـلـ التـجـارـيـ بـيـنـ السـودـانـ وـدـوـلـ الكـومـيسـاـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ مـنـ ٢٠٠١ـ ٢٠٠٩ـ مـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ عـدـمـ تـجـاـزوـزـ وـارـدـاتـ السـودـانـ مـنـ دـوـلـ الكـومـيسـاـ نـسـبـةـ (٨٠%)ـ جـمـلةـ وـارـدـاتـهـ وـالـصـادـرـاتـ نـسـبـةـ (٤٠%)ـ مـنـ جـمـلةـ صـادـرـاتـ السـودـانـ إـلـىـ دـوـلـ الـعـالـمـ.
- ٣ـ تـخـفيـفـ أـعـبـاءـ الـمـعـيشـةـ وـزـيـادـةـ الرـفـاهـ الـاجـتمـاعـيـ باـسـتـهـلـاكـ سـلـعـ بـأـسـعـارـ مـنـخـفـضـةـ مـسـتـورـدـةـ بـإـعـفـاءـاتـ جـمـرـكـيـةـ وـمـوـادـ خـامـ بـتـكـلـفـةـ أـقـلـ لـبعـضـ الصـنـاعـاتـ السـودـانـيـةـ.

٤. اختيار السودان كمقر لأحدى أهم مؤسسات الكوميسا وهي محكمة عدل الكوميسا.
٥. تمويل العديد من المشروعات الاستثمارية عن طريق بنك التجارة التفضيلية.
٦. فتح مكتب بالسودان لشركة إعادة التأمين لدول الكوميسا (ZEP-RE).
٧. رئاسة السودان للجنة حكماء الكوميسا.
٨. توفير وظائف للسودان بسكرتارية الكوميسا.
٩. رئاسة السودان لاتحاد منتجي الأدوية لدول الكوميسا.
١٠. تحقيق الأمن والسلام في السودان من خلال الدور الذي لعبته لجنة الأمن والسلام في الكوميسا في حل مشكلة جنوب السودان والدعم والسداد السياسي المقدم للسودان من الدول الأعضاء في الكوميسا في المحافل الدولية بحكم عضوية السودان في هذا التكتل الإقليمي .

٢/ الآثار السلبية:-

١. ميل الميزان التجاري لصالح دول الكوميسا مع استمرار الاتجاه التصاعدي لحجم الواردات وتذبذب حجم الصادرات من عام لآخر.
٢. الفاقد الإيجادي للرسوم الجمركية بمتوسط (٣٩,٢) مليـون جـنيـه سنويـاً للفترة (٢٠٠١ - ٢٠٠٩) مع ضعف الصادرات السودانية لدول الكوميسا.
٣. وجود عقبات عديدة أمام تحقيق التكامل الاقتصادي الإقليمي بالمستوى المطلوب.

الآثار المتوقعة من الانضمام لمرحلة الاتحاد الجمركي للكوميسا :

- تقتضي مرحلة الاتحاد الجمركي للكوميسا أن توحد الدول الأعضاء نظم التصنيف والتقييم الجمركي للسلع إضافة إلى السياسات التجارية والقواعد الجمركية للتعامل مع دول العالم خارج الكوميسا، ومن أبرز الآثار في هذه المرحلة :-
- تبني الدول الأعضاء هيكل موحد للتعرفة الجمركية للسلع المستوردة من الدول الأخرى.
- إلغاء قواعد المنشأ للسلع المنتجة في الدول الأعضاء والسماح بحرية انتقال السلع المنتجة في الدول الأعضاء.
- تحويل الإيرادات المتحصلة من الضرائب الجمركية على الواردات إلى صندوق الإيرادات للاتحاد الجمركي بـ سكرتارية الكوميسا (زامبيا) وتقسيمها بنسب محددة للدول الأعضاء حسب المعايير التي يتفق عليها وزراء المالية في الدول الأعضاء، وعليه فإن الأثر الواضح والأكبر لتطبيق انضمام السودان للاتحاد الجمركي (الكوميسا) يتمثل في الآتي:-

أ. تعديل هيكل التعريفة الجمركية المكون حالياً من خمس شرائح هي (صفر ،٪٣ ،٪١٠ ،٪٢٥ ،٪٤٠) بالانتقال إلى الهيكل المجاز للإتحاد الجمركي والمكون من ثلاث شرائح (صفر ،٪٢٥ ،٪١٠) مما يعني فاقداً كبيراً في الإيرادات وانخفاضاً في مستوى الحماية للصناعات الوطنية واضعاف قدرتها التنافسية للسلع المستوردة.

ب. انضمام السودان للإتحاد الجمركي للكوميسا قبل إكمال خطوات وإجراءات الانضمام لمنظمة التجارة العالمية يعني انخفاض المتوسط الفعلى للتعريفة الجمركية على الواردات من (٪٢٠ إلى ٪١٢) وسوف يترتب عليه تحديد سقوف متدنية لفئات التعريفة الجمركية لأغراض الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

ثانياً: الاتفاقيات العربية (منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى) وأثرها على الإصلاح الجمركي:

- في العام ١٩٩٧م أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بناءً على قرار القمة العربية في القاهرة عام ١٩٩٦م.
- بدأ تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في حقبة العولمة وقيام منظمة التجارة العالمية بهدف الحد من الآثار السلبية للعولمة على الاقتصاديات العربية، وقد أقر البرنامج التنفيذي لهذه المنطقة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي على أن تتحقق خلال ١٠ سنوات وفقاً لبيانات البرنامج التنفيذي بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر الماثل بنسبة سنوية مقدارها (٪١٠) سنوياً تم اختصارها إلى سبع سنوات انتهت في عام ٢٠٠٥، وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي مع مراعاه احكام وقواعد منظمة التجارة العالمية، مع إعداد قواعد انشاء التي يقرها المجلس الاقتصادي العربي للسلع الخاضعة للتفضيل، فيما سمح بمعاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نمواً .

الدول الأعضاء:

- بلغ عدد الدول العربية التي انضمت حتى الان إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (١٨) دولة عربية هي (المملكة الأردنية الهاشمية، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، السودان، السعودية، سوريا، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب واليمن والجزائر).

التزامات السودان الواردة في البرنامج التنفيذي:

- انضم السودان إلى منطقة التجارة الحرة العربية ليصبح العضو الخامس عشر في سبتمبر عام ٢٠٠٢م بموجب القرار رقم (١٤٤٤) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

بالمجتمع العربي وفق المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الواردة في أحكام الاتفاقية القضائية بمنحها فترة انتقالية تبدأ من تاريخ انضمامها ويتم التخفيف بنسب متفاوتة لرسومها الجمركية المفروضة على السلع العربية ابتدأ من العام ٢٠٠٥م وإزالتها كلياً بحلول الأول من يناير ٢٠١٠م مع التمتع بالتسهيلات والإعفاءات التي تتيحها المنطقة بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية.. وقد تدرج الخفض الجمركي على الصادر السوداني بموجب المعاملة الخاصة من ٦٠٪ عام ٢٠٠٣م إلى ٨٠٪ في عام ٢٠٠٤م وبذلت صادراته إلى الدول الأعضاء تتمتع بالمعاملة الوطنية والتعريفية الصفرية منذ العام ٢٠٠٥م. وفي إطار تنفيذ برنامج منطقة التجارة الحرة العربية انخفضت الرسوم الجمركية والضرائب المفروضة على الواردات ذات المنشأ العربي بنسبة ٤٠٪ عام ٢٠٠٧م وكان المفترض أن ينتهي كلياً عام ٢٠١٠م إلا أن تم التمديد لعامين آخرين لتصبح صفرية في العام ٢٠١٢م ويفكك الاتجاه العام للصادرات السودانية أن الأسواق العربية هي السوق الرئيسي إن لم يكن الوحيد لبعض السلع الحيوانات الحية اللحوم ، المنتجات الزراعية) لتميزها بخلوها من المواد الكيمائية.

أهم فوائد منطقة التجارة العربية :

١. توفر نوعاً من التكامل الاقتصادي العربي من خلال فتح الأسواق العربية.
٢. الانفتاح على الاقتصاد العالمي بثقة ، ومع مختلف التجمعات التجارية والإقليمية والدولية العملاقة وخاصة الاتحاد الأوروبي .
٣. توحيد الأسواق العربية وإقامة مشاريع للتنمية الصناعية والزراعية والقطاعات الأخرى المرشحة لمواجهة تحديات اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .
٤. تعزيز عوامل الثقة بين المستثمرين المحليين والاجانب وتدفق الاستثمار بين الدول الأعضاء وجذب الاستثمارات.
٥. الاستفادة من كبر حجم الأسواق العربية وقيام استثمارات عربية مشتركة .
٦. إستقطاب مشاريع نقل التكنولوجيا مما يساهم في عملية النمو والتنمية العربية التي ستؤدي في النهاية إلى تحقيق السوق العربية المشتركة .

واردات السودان بموجب الاتفاقية العربية من العام ٢٠١١م حتى ٢٠١٣م

السنة	قيمة الواردات بـمليون جنيه	الفاقد الإيرادي بـمليون جنيه
٢٠١١م	٢	-
٢٠١٢م	٢١٢	٣٢
٢٠١٣م	٣٩	١١
الجملة	٢٥٣	٤٣

المصدر : هيئة الجمارك

" ملاحظه أن واردات السودان بالاتفاقية العربية في حالة تذهب مما يدل عن عدم تفعيل الاتفاقية بالصورة المطلوبة "

ثالثاً: اتفاقية الشراكة الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي والدول الأفريقية الكاريبية الباسيفيكية:

- بدأت العلاقات بين الاتحاد الأوروبي ومجموعة الدول الأفريقية الكاريبية الباسيفيكية (ACP) باتفاقيات ياوندي الأولى والثانية والثالثة في الأعوام ١٩٦٣م، ١٩٦٩م، ١٩٧٣م ثم اتفاقيات لومى المتعاقبة الأولى ١٩٧٥م والثانية ١٩٨٠م والثالثة ١٩٨٥م والرابعة ١٩٩٠م ثم اتفاقية كوتونو التي تم التوقيع عليها في ٢٣ يونيو ٢٠٠٠م، وبدأت العلاقات وفق تلك الاتفاقيات بمجموعات قليلة من الدول تراوحت بين ٦ من الدول الأوروبية حتى أصبحت ٢٥ ثم حالياً ٢٧ دولة بانضمام كل من رومانيا وبلغاريا. بينما تناهى عدد الدول الأفريقية الكاريبية الباسيفيكية من ١٨ إلى ٧٩ دولة حالياً.
- اتفقت الدول الأفريقية الكاريبية الباسيفيكية على تقسيم المجموعة إلى ستة مجموعات إقليمية : "المجموعة الباسيفيكية، المجموعة الكاريبية، شرق وجنوب أفريقيا، جنوب أفريقيا ، ووسط أفريقيا وغرب أفريقيا".
كما اتفقت أن يتم التفاوض في ستة محاور: "النفاذ إلى الأسواق ، المواضيع المتعلقة بالتجارة ، الزراعة ، التنمية ، التجارة في الخدمات ، والأسماك " .
- أتفق ان يكون التفاوض في إطار تحرير جوهرياً كل التجارة Substantially All The Trade ACP بنسبة ٨٠٪ حيث يوم الاتحاد الأوروبي بتحرير تجارتة بنسبة ١٠٠٪ ودولـ ESA بنسبة ٧٠٪ والمتبقي ٢٠٪ كقائمة السلع الحساسة ولكن دولـ ESA تطالب بأن تكون النسبة إلى ٣٠٪.
- الوضع الراهن فيما يتعلق بال EPA على النحو التالي :
 - ❶ مجموعة الكاريبيان والاكواس وقعت الاتفاق الشامل Comprehensive EPA .
 - ❷ مجموعة شرق افريقيا " كينيا ، يوغندا ، بروندى ، رواندا ، تنزانيا ، والجزر (موريшиـس ، سيشـل ، مدغـشـقر ، وجـزـرـ القـمـرـ) ، زـامـبـيـا ، وزـيمـبـابـوى " جميعـا وقـعـتـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـاـنـتـقـالـيـ Interim EPA .
 - ❸ ملاوي ودول القرن الافريقي "السودان ، أثيوبيـا ، أرتـيرـيا وجـيـبوتـى " لم تـوـقـعـ لاـ اـتـفـاقـ الشـامـلـ ولاـ الـاـنـتـقـالـيـ .
- اتفقت الدول الأعضاء في قمة الكوميسا الثامنة التي عقدت بالخرطوم في مارس ٢٠٠٣م على أن يتم التفاوض مع الاتحاد الأوروبي حول الشراكة الاقتصادية في إطار إقليم شرق وجنوب أفريقيا ESA والذي يشمل ١٦ دولة هي : "أثيوبيـا ، أرتـيرـيا ، كـينـيـا ، يـوغـنـدـا ، بـروـندـى ، روـانـدـا ، مـلاـوى ، زـامـبـيـا ، زـيمـبـابـوى ، جـزـرـ القـمـرـ ، مـورـيـشـسـ ، مدـغـشـقـرـ ، السـودـانـ ، سـيشـلـ ، جـيـبوتـىـ ، وجـمـهـورـيـةـ الـكـنـغـوـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ" .
- في الاجتماعات التي عقدت بموريـشـسـ ٧ فـبـرـاـيـرـ ٢٠٠٤م تم وضع خارطة الطريق المشتركة بين إقليم شرق وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي لفاوضـاتـ الشـراـكةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ والتـىـ سـوـفـ تـحـقـقـ الفـوـائدـ الـآـتـيـةـ:-

- ٦ الإندماج في الاقتصاد العالمي وتحفييف حدة الفقر وتشجيع التنمية وزيادة الإنتاج وإزالة معوقات العرض.
- ٧ تعلم الشراكة كوسيلة للتنمية المستدامة.
- ٨ دعم التكامل الإقليمي بين الدول الأعضاء.
- ٩ التعاون التجاري والاقتصادي يأخذ في الاعتبار مستوى الدول واختلاف الاحتياجات للتنمية ووضع الدول "الأقل نمواً، الجزر، الدول المغلقة" والدول ذات الاقتصاديات الضعيفة.
- ١٠ لا تجعل اتفاقية الشراكة الاقتصادية أي من الدول في وضع أقل أو أسوأ مما كانت عليه (worse off) مما يعني أن تحافظ اتفاقيات الشراكة على مكتسبات كوتونو ومكتسبات الدول الأقل نمواً في مبادرة الاتحاد الأوروبي كل شيء إلا السلاح EBA.

السودان ومفاوضات الشراكة الاقتصادية :-

- ظل السودان يشارك في مفاوضات الشراكة الاقتصادية منذ التوقيع على اتفاقية كوتونو ٢٠٠٠م، وكذلك مفاوضات المرحلة الأولى على مستوى كل الدول الأفريقية الكاريبيّة الباقيّة ببروكسل، وقد قدم الاتحاد الأوروبي للسودان تكلفة دراسة عن أثر واستدامة الشراكة الاقتصادية على الاقتصاد السوداني.
- استمرت مشاركة السودان في اجتماعات الأعداد والاجتماعات المتخصصة للتعرّف بالشراكة الاقتصادية والمفاوضات وقد شاركت العديد من الوزارات في هذه الاجتماعات وأيضاً القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
- استضاف السودان أيضاً بعض الاجتماعات المتعلقة بالشراكة الاقتصادية مثل اجتماعات المواضيع المتعلقة بالتجارة ومنتدى التفاوض الإقليمي الثامن بالإضافة إلى اجتماعات القمة الأفريقية الكاريبيّة الباقيّة في ديسمبر ٢٠٠٦م، والتي أصدرت إعلان الخرطوم عن الشراكة الاقتصادية.

موقف السودان بالنسبة للسلع الحساسة التي لا ينطبق عليها تحرير التجارة :-

- اقترح السودان قائمة السلع الحساسة بنسبة ٢٠٪ من تجارتة مع الاتحاد الأوروبي وتتكون من الآتي:-

 ١. السلع ذات الأهمية الاقتصادية للإيرادات والتى عليها رسوم إضافية بخلاف التعريفة الجمركية وهى "الأسمدة، السجائر، المياه الغازية، العربات، البوهيات، البترول، السكر، والعصائر".
 ٢. قائمة السلع التي تقدم بها السودان لمنظمة التجارة العالمية في إطار مفاوضات الانضمام SSG.
 ٣. سلع الرزなمة الزراعية التي عليها رسوم إضافية في موسم الإنتاج .

٤. السلع التي طلب السودان لها فترات انتقالية في إطار منظمة التجارة العالمية .

٥. السلع التي عليها رسوم جمركية %٤٠

موقف السودان من اتفاقية الشراكة :

- السودان لم يوقع على الاتفاقية وكذلك لم يوقع الاتفاق الشمالي لكن الصادرات السودانية تتمتع بالنفاذ إلى أسواق والأوروبي بموجب نظام GSP تحت مظلة الاتحاد الأوروبي كبديل مناسب لاتفاقية كتونو واتفاق EBA .

رابعاً: الآثار المتوقعة من انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية علي الإصلاح الجمركي :

منظمة التجارة العالمية:

- جاءت كتطور للاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية وذلك خلال عدد من دورات التفاوض أهتم بها دورة أرجواني التي تم بموجبها إنشاء المنظمة في ١٩٩٥م ، وتقوم منظمة التجارة العالمية بالشراف على تنظيم العلاقات التجارية الدولية وتحديداً بالإشراف على النظام التجاري الدولي، وتعمل المنظمة في ذلك على تحرير التجارة الدولية بازالة القيود على التجارة دولياً وحركة رؤوس الأموال عالمياً والعمالة، وذلك بهدف الوصول إلى قيام سوق عالمية واحدة مفتوحة للجميع على قدم المساواة ، وتمشياً مع أهداف الجات (GATT) تسعى منظمة التجارة العالمية إلى إزالة الحواجز الجمركية من جهة وعدم التمييز بين الدول من جهة أخرى مع الأخذ في الاعتبار مبدأ الدولة الأكثر رعاية (MFN) .

- ويعتبر الإعلان عن إنشاء منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٥م بمثابة اكمال لarkan النظام الاقتصادي العالمي الذي برز بعد الحرب العالمية الثانية ، بداية بمؤسسات بريطانيا وورث في العام ١٩٤٤م - البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وانتهاءً بإنشاء منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥م.

أهداف المنظمة:

- التأكيد على أهداف الجات (GATT) وهي زيادة الإنتاج وتوسيع التجارة ، زيادة تشغيل العماله ، رفع مستوى المعيشة والدخل ، والاستخدام الأمثل للموارد العالمية ، وقد تم توسيع نطاق الأهداف لتشمل :

تجارة الخدمات :

- تعزيز التنمية المستدامة مع حماية البيئة والمحافظة عليها بطريقة تتماشي مع مستويات التنمية الاقتصادية الوطنية.
- ضرورة بذلك جهود إيجابية لضمان حصول البلدان النامية وخاصة أقلها نمواً على حصة كبيرة من النمو في التجارة الدولية .

السمات الرئيسية لاتفاقية منظمة التجارة العالمية :

القواعد الأساسية :

- حماية الصناعة المحلية بواسطة التعريفات الجمركية: على الرغم من حرية التجارة إلا أن البلدان قد تحتاج أن تحمي انتاجها المحلي في مواجهة المنافسة الخارجية.
- ربط التعريفات الجمركية: يجبربط التعريفة الجمركية التي يتم تخفيضها على هذا المستوى وعدم زيادتها في المستقبل.
- معاملة الدولة الأولى بالرعاية أو مبدأ عدم التمييز: لا يجوز لأى من البلدان أن يفرض رسوماً جمركية على الواردات من بلد ما بنسبة أعلى من الرسوم التي يفرضها على الواردات من بلدان أخرى.
- قاعدة المعاملة الوطنية : يحظر على البلدان الأعضاء التمييز بين المنتجات المستوردة ومثيلاتها المنتجة محلياً فيما يختص بالضرائب المحلية المفروضة عليها او بالأنظمة المحلية المعمول بها.

مهام منظمة التجارة العالمية :

- تسهيل وادارة وتفعيل الصكوك القانونية.
- توفر محفلاً للمزيد من المفاوضات بين البلدان الأعضاء حول الأمور التي تغطيها الاتفاقيات اضافة الى القضايا الجديدة التي تقع ضمن ولايتها ، والاستمرار في تحرير التجارة.
- تسوية الخلافات والنزاعات الناشئة بين الأعضاء.
- اجراء المراجعات الدورية للسياسات التجارية في البلدان الأعضاء.

أهم الفوائد :

- انه اعمل على انشاء نظام شفاف يعتمد على القواعد والقوانين وي العمل على ادماج تجارة واقتصاد البلاد في النظام التجاري المتعدد الاطراف.
- الاستفادة من جهاز تسوية المنازعات .
- بناء القدرات المؤسسية والبشرية.
- الاستفادة من المبادرات الخاصة بالدول النامية والأقل نمواً.
- يعمل النظام التجاري المتعدد الاطراف على تنظيم وانشاء واستمرارية الترتيبات التجارية الاقليمية (RTAs) .
- التجمعات الاقتصادية الاقليمية - وتشير المادة (٢٤) الى تنظيم الترتيبات التجارية بين الدول، بينما ينظم شرط التمكين العام (Enabling Clause) الترتيبات التجارية بين الدول النامية. وعليه فان هذه الترتيبات لا تتعارض مع منظمة التجارة العالمية و تعمل على الاندماج في النظام التجاري المتعدد الاطراف.

- الانضمام لمنظمة التجارة العالمية واستيعاب متطلبات العضوية من منح للميزات وممارسة للالتزامات يعني للإدارة الجمركية تعديلاً في أهدافها وتشريعاتها ووسائل ونظم عملها، لذلك هنالك تحديات حقيقة تواجه الإدارات الجمركية في ظل البيئة التجارية العالمية الجديدة التي جاءت نتاجاً لاتفاقيات والالتزامات منظمة التجارة العالمية وفي ظل هذه المعطيات تصبح عملية تحديث الإدارات الجمركية أمراً ضرورياً وتحتمياً مواكبة هذه المستجدات خاصة وإن الإدارات الجمركية في كل دول العالم تستخدم أدوات ذات أبعاد عالمية. عليه فإن تطبيق المعايير الدولية في الإجراءات الجمركية ونظمها يتطلب مواكبة كل المستجدات وتوفيق الأوضاع معها.
- قدم السودان لـأغراض الانضمام لمنظمة عرضاً جمركياً أولياً عام ٢٠٠٤م وقد راعت هذه الوثيقة المصالح والأهداف الوطنية إلا أن هنالك آثار كثيرة تترتب على انضمام أي دولة لمنظمة التجارة العالمية وتطبيق الالتزامات والامتيازات في مجال عمل الجمارك أهم تلك الآثار في الآتي:-

أ/ هيكل التعريفة الجمركية:

تنص المادة الثانية من اتفاقية القات ١٩٩٤م على تقييد التعريفات الجمركية لأية دولة تسعى للانضمام إلى المنظمة وسـقوفات لا يمكن تجاوزها مـستقبلاً إلا بالرجوع إلى المنظمة وهذا يعني بأن الدول التي تصبح عضواً في المنظمة ليست لها الحرية الكاملة لرفع وتعديل الفئات الجمركية كما تشاء بل هنالك سـقوفات غير مـسموح بتجاوزها وحتى هذه السـقوفات تنخفض تدريجياً حسب ما يتفق عليه في جولات المفاوضات وصولاً إلى التعريفة الصفرية في المستقبل لكل السلع.

ب/ نظام التقييم للأغراض الجمركية :

اعتماد القيمة التعاقدية لواحد من أسس التقييم الجمركي يقضي بنقل عبء إثبات عدم صحة القيمة المقدمة من المورد أي سلطات الجمارك.

ج/ الإيرادات الجمركية :

التعديل المتوقع على هيكل التعريفة الجمركية وكذلك التخفيض المتدرج لفئات التعريفة الجمركية من الوصول إلى التعريفة الصفرية سوف يؤثر سلباً على حجم الإيرادات الجمركية ونسبة مساهماتها في الإيرادات العامة للدولة.

(ه) نتائج التحليل والتقييم لوقف الهيكل والسياسات الجمركية

- ١/ الإصلاح الجمركي عمليّة مستمرة تقدّم ضيّها المصالح الاقتصاديّة الوطنيّة أو الاستجابة لالتزامات الدولة تجاه المنظمات الإقليميّة والدوليّة.
- ٢/ أفرزت برامج الإصلاح الضريبي التي نفذت حتى العام ٢٠٠٧م نتائج إيجابيّة تمثّلت في إزالة كل التشوّهات في الهيكل الضريبي وزيادة الإيرادات العامّة للدولة إضافة إلى تشجيع الاستثمار والصادرات وحماية الصناعات الوطنيّة.
- ٣/ شهدت الأعوام ٢٠٠٨ - ٢٠١١م منعطفات تاريخيّة وتغييرًا في المسار الإيجابي للإصلاح الجمركي بفرض ضريبة التنمية على الواردات عام ٢٠٠٨م لتفادي آثار الفجوة الإيراديّة للأزمة الماليّة العالميّة وأثار انفصال الجنوب في يوليو ٢٠١١م.
- ٤/ حافظ الإصلاح الجمركي في كل المراحل على الهيكل الأساسي للتعرّيفة الجمركيّة على الواردات بالفئات (صفر -٪١٠ -٪٢٥ -٪٤٠) منذ عام ٢٠٠٢م وحصر كل المعالجات والتعديلات في إطار هذه الشرائح بدون فقط يتم التحرّيك بين الشرائح.
- ٥/ تم إعفاء كل السلع السودانية المصدرة من الرسوم الجمركيّة على الصادرات منذ يناير ٢٠٠٠م ما عدا الجلود الخام والحديد الخردة ومؤخراً منتجات الدقيق مما ساهم في تحسين القدرة التنافسيّة للسلع السودانية في الأسواق العالميّة.
- ٦/ فرض ضريبة التنمية على الواردات بالفئة ٥٪ عام ٢٠٠٨م ثم رفعها إلى الفئات ١٠٪ و ١٣٪ وكذلك فرض ضريبة الرسم الإضافي على عدد من السلع المثلثة المستوردة بفئات أعلى من ضرائب الإنتاج المفروضة على السلع المحليّة يعتبر تراجعاً عن الإصلاح الضريبي وعدم تواافق مع متطلبات الانضمام لمنظمة التجارة العالميّة.
- ٧/ على الرغم من الإصلاح الجمركي الذي تم، ما زالت الإعفاءات الجمركيّة من ضريبة الواردات بالمراجع المختلفة تشكّل في المتوسط ٤٠٪ من القيمة الكليّة للواردات وهي نسبة عالية وخفض هذه النسبة إلى مستويات أقل سوف يساهم إيجاباً في الإيرادات العامّة.
- ٨/ عضوية السودان في التكتلات الإقليميّة (الكوميسا والمنطقة العربيّة) في مرحلة التجارة أفرزت نتائج إيجابيّة وأخرى سلبية على الاقتصاد الوطني إلا أنّ الآثار الأكبر متوقّع عند الانضمام لمرحلة الاتحاد الجمركي حيث تقتضي هذه المرحلة تعديلاً جذرياً في هيكل التعرّيفة الجمركيّة لتطبيق التعرّيفة الجمركيّة الموحدة للكوميسا بالفئات (صفر -٪١٠ -٪٢٥).
- ٩/ الانضمام إلى منظمة التجارة العالميّة سوف يؤدي إلى تقييد فئات التعرّيفات الجمركيّة للواردات في سقوفات لا يمكن تجاوزها مسبقاً إلا بموافقة أعضاء المنظمة وفي حدود ضيقة جداً.



التصصيات

أولاً : التوصيات العامة

- /١ إلغاء النصوص الواردة في القوانين الخاصة التي تمنح إعفاءات ضريبية تتعارض مع النصوص الواردة في قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م وقانون ضريبة الأرباح الرأسمالية وقانون رسم الدمغة وقانون الضريبة على القيمة المضافة وقانون الجمارك وذلك لتحقيق العدالة والمساواة وزيادة الإيرادات وتوسيع المظلة الضريبية.
- /٢ إلزام كافة الجهات الحكومية والشركات والأفراد بتطبيق قوانين الضرائب المختلفة وتوريد حصيلة الضرائب المفروضة لدى ديوان الضرائب.
- /٣ الاستفادة من تجارب الدول التي تعمل بنظام اتفاقيات التنقيب وقسمة الانتاج (EPSA) وذلك للاستفادة من تجاربها في هذا المجال .
- /٤ أن تسود قوانين الضرائب والجمارك في حالة تعارض نصوص أي قوانين أخرى معها فيما يتصل بالضرائب والجمارك.
- /٥ ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية والإقتصاد الوطني على كافة العقود والاتفاقيات التي تتضمن نصوصها إعفاءات ضريبية وجمركية وأهمية إشراك ممثلين عن ديوان الضرائب وهيئة الجمارك في مناقشة هذه الاتفاقيات.
- /٦ تحسين بيئة العمل وتطوير المجتمع الضريبي وتحسين شروط خدمة العاملين بديوان الضرائب والجمارك.
- /٧ دعم مجهودات ديوان الضرائب وهيئة الجمارك في مجال توسيع المظلة الضريبية ومكافحة التهرب الضريبي والتهريب الجمركي .
- /٨ تخصيص موازنات كافية لرفع كفاءة وقدرات العاملين بالتدريب داخلياً وخارجياً والإطلاع على تجارب الدول الأخرى في مجال العمل الضريبي والجمركي والمشاركة في ورش العمل والمؤتمرات والسمنارات التي تعقد خارج السودان في مجال العمل الضريبي والجمركي.
- /٩ تطوير عمليات التقويم والمتابعة ومراجعة الخطط والبرامج من خلال برنامج رقابة وتفتيش ربع سنوي يتم فيه تقييم الأداء وما تحقق ومعالجة السلبيات.
- /١٠ استمرار برامج الإصلاح الضريبي والجمركي وإبدار آليات لمتابعة التنفيذ .
- /١١ تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص .
- /١٢ تطوير البحث العلمي في المجال الضريبي والجمركي من خلال إنشاء أكاديميات ومراكز بحثية.

ثانياً : التوصيات الخاصة

أ/ الضرائب المباشرة :

- /١ مراجعة الفتوى الخاصة بخروج قطاع التأمين من مظلة ضريبة الدخل.
- /٢ تعديل أسعار ضريبة أرباح الأعمال لتحقيق العدالة الضريبية وزيادة مساهمة الضرائب من الناتج المحلي الإجمالي.
- /٣ تمثيل وزارة المالية وديوان الضرائب ضمن لجنة مراجعة حسابات تكاليف البترول والتي تشكلها وزارة الطاقة والتعدين.
- /٤ الإلتزام بالعمل بنصوص المادة (٧٠) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦م المتعلقة بالإلتزام بشهادة خلو الطرف عند التعاملات الحكومية.
- /٥ تقوية أقسام العلاقات العامة والإعلام وخدمات دافعي الضرائب بديوان .
- /٦ تبسيط وتفعيل إجراءات الإستئناف من خلال وضع أساس فاعلة وموضوعية لتحديد الإلتزامات الضريبية ووضع نظام محاسبي متتطور لتقصير فترة عمليات المراجعة الضريبية.
- /٧ الإهتمام بالمراجعة والتفتيش في العمل الضريبي وسد ثغرات التهرب والتجنب الضريبي.
- /٨ تقوية جهاز المعلومات بديوان الضرائب ومده بالكفاءات والإمكانات وبكافحة المعينات المادية والبشرية وربطه بالمركز القومي للمعلومات.
- /٩ دعم الإجراءات التي يقوم بها الديوان حالياً لحوسبة العمل الضريبي والإداري بديوان الضرائب ليشمل كافة مراحل التقدير والتحصيل والمراجعة وتبادل المعلومات بين المركز والأقسام المختلفة والولايات والربط الشبكي مع الجهات ذات الصلة.
- /١٠ العمل على أجازة الهيكل الوظيفي والتنظيمي الخاص بديوان الضرائب والذي يناقش حالياً لدى الجهات المختصة (مجلس الوزراء) مع إثناء ديوان الضرائب من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٥) .
- /١١ التأكيد على وحدة التشريع والإدارة الضريبية بما يمنع تضارب السياسات الضريبية وإذواج تنفيذ القوانين والتشريعات الضريبية .

ب/ الضريبة على القيمة المضافة :

- /١ تنفيذ التوصيات غير المنفذة في لجنة الإصلاح الضريبي السابقة م ٢٠٠٦ .
- /٢ تفعيل النص القانوني بالمادة (٤ / ٣٧) من قانون الضريبة على القيمة المضافة وهي مادة واضحة وصرحية بشأن الإعفاءات الضريبية الواردة بقوانين أخرى .
- /٣ قصر سلطة الإعفاء على قانون الضريبة فقط .
- /٤ إمكانية وضع معالجات أخرى للسلع الرأسمالية بدلاً من الإعفاء المطلق إما عن تأجيل سداد الضريبة لفترة زمنية محددة أو تقسيط الضريبة أو السداد ثم الإسترداد أسوةً ببعض الدول.

- رفع حد التسجيل وفقاً لنتائج وتوصيات دراسة اللجنة الفنية التي كونها السيد / أمين عام ديوان الضرائب .
- وضع نظم محاسبية خاصة لصغر المكلفين .
- الإبقاء على فئات الضريبة الحالية الـ ١٧٪ عامه و ٣٠٪ إتصالات وصفراً % صادر .
- تعديل المادة (٢١ / الفقرة / ١ و ٢) المتعلقة بضوابط الطباعة وإصدار الفاتورة الضريبية والمادة (٤٣) المتعلقة بعقوبات التهرب الضريبي للحد من مخاطر عدم الالتزام حسب ما هو موضح بهذا التقرير .
- الإسراع في إجازة قانون الأحكام والإجراءات الضريبية كأساس لتقدير فترة المراجعة بما يحفظ حقوق المكلفين والديوان .
- ضرورة التنسيق مع وزارة الخارجية لتحديد آلية التعامل بالمثل في حالات الإسترداد .
- وضع ضوابط لتحديد الأشخاص والسلع والخدمات والحد الأدنى والأعلى لمبالغ الإسترداد على ضوء التنسيق الذي يتم مع وزارة الخارجية بالإضافة إلى تجارب الدول ، ومراقبة التكاليف الإدارية وخصم نسب محددة .
- تطبيق الضريبة على القيمة المضافة على السكر المستورد وفقاً لنص المادة (١٢) من القانون .
- تكوين لجنة من المختصين من الضرائب والمؤسسة السودانية للنفط وممثلي الشركات لإجراء دراسة علمية لمعالجة مشاكل الضريبة على القيمة المضافة في قطاع البترول .
- عدم تطبيق منشور معالجة الاستيراد على الأشخاص الملزمين بتقديم الإقرارات الضريبية الصحيحة المدعمة بالمستندات والسجلات والدفاتر وتتم المعالجة وفقاً لما تسفر عنه المراجعة .
- توفير الموارد المالية الكافية من خلال توفير ميزانية منفصلة لمقابلة الحاجة المتزايدة للتسيير والتدريب الداخلي والخارجي ، ورفع الوعي الضريبي أسوة بما كان عليه في السابق من خلال تصميم برامج تدريبية وأصدار مراسيد للعاملين والمكلفين والمحاسبين وإقامة الندوات والمحاضرات والورش على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي ضرورة العمل على توفير فرص تدريب متخصص في مجال الضريبة والمشاركة في المؤتمرات والورش المتخصصة والإطلاع على تجارب الدول ذات الظروف المشابهة للسودان وذلك بالنسبة لقوى العاملة والاستعانة بأجهزة الإعلام الرسمية والخاصة في توعية المجتمع الضريبي .
- استخدام وسائل الترغيب والعمل على رفع الوعي الضريبي من خلال تضمين نظرية الضريبة على القيمة المضافة في المناهج الدراسية بالجامعات .

ج / الجمارك

- الإبقاء على الهيكل الحالي للتعرفة الجمركية علي الواردات بالفئات (صفراً -٪ ١٠ -٪ ٢٥ -٪ ٤٠) واجراء أي معالجات بالتخفيض أو الزيادة بالتحريك بين هذه الشرائح .
- تخفيض نسبة الواردات المغفاة من ضريبة الواردات من ٤٠٪ إلى ٢٥٪ سنوياً خلال فترة البرنامج الخماسي وذلك بمراجعة نصوص الإعفاءات الواردة بالقوانين الخاصة (مرفق قائمة) خصوصاً الجهات التي إنتهت مراحل تأسيسها وأصبح لديها استثمارات وممارسات تجارية بحيث تخضع الواردات الاستثمارية لقانون (٨٧)

الاستثمار والورادات التجارية لقانون الجمارك مع مراجعة إعفاءات الجهات التي تتمتع بالحصانات الدبلوماسية لتفعيل مبدأ المعاملة بالمثل.

٣/ تخفيض نسبة الواردات المغذاة من الضريبة على القيمة المضافة من ٥٥٪ إلى ٤٠٪ خلال فترة البرنامج الخماسي.

٤/ إلغاء ضريبة التنمية على الواردات تدريجياً بواقع ٣٪ سنوياً خلال الأعوام ٢٠١٦ - ٢٠١٧ - ٢٠١٨ ثم ٤٪ في عام ٢٠١٩.

٥/ إزالة التمييز الموجود في ضرائب الإنتاج على الواردات (الرسم الإضافي) بحيث تكون الفئات متساوية بين السلع المستوردة والسلع المحلية المثلية.

٦/ مراجعة منهجية فرض ضريبة الانتاج على السلع الصناعية الوطنية لتكون بصورة انتقائية لسلع محددة تراعي قدرتها التنافسية مع السلع المثلية المستوردة.

٧/ العمل على إلغاء الرسوم الجمركية على الصادرات بهدف تشجيع الصادرات ورفع القدرة التنافسية لمعالجة الخلل في الميزان التجاري، والاستعاضة عن ذلك بإجراءات أخرى مثل:-

٨/ تطبيق نظام الكوتة على الحديد الخردة أى تحديد كوتة تكفي لتغطية احتياجات مصانع الحديد ومن ثم تصدير المتبقى وإعفاءه من رسوم الصادر.

٩/ منع استخدام القمح المستورد المدعوم في إنتاج منتجات أخرى عدا دقيق الخبز وإعفاء صادرات منتجات الدقيق الغير مدعوم من رسوم الصادر.

١٠/ الإبقاء على رسوم الصادر على الجلود الخام وذلك بهدف تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد وتشجيع الصادرات المصنعة.

١١/ معالجة الرسوم الجمركية المفروضة على المكمولات الغذائية التي تحمل سمات علاجية (أسوة بالأدوية) وفق ما تخلص إليه توصيات اللجنة الفنية المشتركة بين الجمارك والمجلس القومي للأدوية والسموم.

١٢/ مواكبة المعايير العالمية في نظم تصنيف وتقدير السلع وفق الاتفاقيات الدولية التي ترعاها منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية .

١٣/ اعتماد خطة رقابة تستند على تقويم المخاطر والرقابة الاختيارية للسلع والوردين لتحقيق درجة عالية من النزاهة والانضباط .

١٤/ تكثيف الجهود لوضع آليات الرقابة على السلع المغذاة عبر إجراءات محددة ومن ثم تكثيف عمليات مكافحة التهريب الجمركي.

١٥/ توسيع استخدام التقنيات الحديثة في مجالات الحاسوب والاتصالات وأجهزة الكشف على البضائع وتطوير آليات وأدوات تقليل الزمن المستغرق في عمليات تخلیص السلع من خلال المراجعة اللاحقة للتخلیص والتخلیص قبل وصول البضاعة وتطبيق نظام قياس الوقت.

١٦/ التأمين على استمرار السودان في عضوية الكوميسا ومنطقة التجارة العربية الحرة الكبرى في مرحلة التجارة الحرة (FTA) وتأجيل الانضمام لمرحلة الإتحاد الجمركي (CU) وذلك لأن السودان يحتاج لوقت لتوفيق أوضاعه الاقتصادية.

- ١٧/ عدم الدخول في أي اتحاد جمركي (الكوميسا – المنطقه العربيه الحره) قبل إكمال إجراءات وخطوات انضمام السودان لمنظمة التجارة العالمية حتى لا يؤثر ذلك على مستوى سقوف التعريفات الجمركيه.
- ١٨/ التحفظ على التوقيع على الشراكة الشاملة مع الاتحاد الأوروبي EPA او الاتفاقية الانتقالية ضمن مجموعة ESA في الوقت الراهن.

والله الموفق ،،



المُرْفَقَات

مرفق رقم (١)

جدول يوضح تقييم تنفيذ السياسات والإجراءات في جانب الضرائب المباشرة خلال الفترة ٢٠١٢ – ٢٠١٣ – ٢٠١٤ والنصف الأول من العام ٢٠١٤ م

الموقف التنفيذى	الهدف	السياسة أو الإجراء
مستمر	<ul style="list-style-type: none"> • تحقيق العدالة الضريبية بإخضاع الأنشطة غير الخاضعة للضريبة. • زيادة الإيرادات 	<p style="text-align: right;">العام ٢٠١١ م:</p> <ul style="list-style-type: none"> - توسيع المظلة الضريبية
تم الإجراء والتنفيذ	<ul style="list-style-type: none"> • زيادة الإيرادات. • زيادة مساهمة الضرائب في الناتج القومي الإجمالي. • تحقيق العدالة الضريبية بين المشاريع المغفاة من الضريبة والمشاريع الجديدة التي لا تتمتع بالإعفاء. • زيادة مساهمة الضرائب في الناتج القومي الإجمالي. • زيادة مساهمة الضرائب في الناتج القومي الإجمالي. • زيادة الإيرادات وتوفير بيانات عن قطاع الذهب. 	<p style="text-align: right;">العام ٢٠١٢ م:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١/ زيادة فتة ضريبة التنمية الاجتماعية من ٣٪ إلى ٥٪ (فرض على صافي الدخل للمشاريع التي تتمتع باغفاء من الضرائب المباشرة وفق قانون تشجيع الاستثمار إلى حين انتهاء فترة الإعفاء وذلك بعد إلغاء فترة الإعفاء الضريبي الواردة بقانون تشجيع الاستثمار). ٢/ زيادة فتة ضريبة أرباح الأعمال على قطاع الاتصالات من ١٥٪ إلى ٣٠٪. ٣/ زيادة فتة ضريبة أرباح الأعمال على قطاع البنوك من ١٥٪ إلى ٣٠٪. ٤/ تحصيل ٣٪ سداد مقدم تحت حساب ضريبة أرباح الأعمال على وكالات بيع الذهب.
تم الإجراء والتنفيذ	<ul style="list-style-type: none"> • تم الإجراء والتنفيذ • تم الإجراء والتنفيذ • أوقف التنفيذ نسبة لرفض بنك السودان 	<p style="text-align: right;">العام ٢٠١٣ م:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١/ تعديل التحصيل تحت حساب ضريبة أرباح الأعمال على الواردات على النحو التالي: أ. واردات القطاع الصناعي من صفر٪ إلى ٤٪. ب. بقية الواردات من ٢٪ إلى ٣٪. ٢/ تعديل جدول رسم الدمة. ٣/ تعديل فئات المساهمة الوطنية على المغتربين بإخضاع الشرايين المغفاة. ٤/ إلغاء ضريبة أرباح الأعمال والتنمية الاجتماعية على شركات الاتصالات وفرض ضريبة على إجمالي الدخل بنسبة ٢,٥٪.

(٩١)

العام ٢٠١٤:

<ul style="list-style-type: none">• تحت الإجراء تقليل الاعفاءات بهدف زيادة العائد من الضرائب وبالتالي زيادة الإيرادات.• تحت الإجراء توفير معلومات لديوان الضرائب تعينه على متابعة أنشطة الممولين.• تحت الإجراء خفض الاعفاءات الضريبية لزيادة حصيلة الضرائب من الأزواج الضريبي بين المركز والولايات.• تحت الإجراء توفير المعلومات وتيسير الإجراءات.	<ul style="list-style-type: none">• مراجعة الاعفاءات الواردة بالقوانين الخاصة والاتفاقيات.• إلزام الأجهزة الحكومية بتمكين ديوان الضرائب من الحصول على المعلومات المطلوبة لأغراض المراجعة.• إلزام الوحدات الحكومية بعدم إبرام أي اتفاقيات تشتمل على إعفاءات ضريبية دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.• التأكيد على وحدة التشريع بما يمنع تعارض السياسات الضريبية بين المركز والولايات.• إدخال التقنيات الحديثة في أعمال ديوان الضرائب.
---	--

(٩٢)

لجنة الإصلاح الضريبي والجمركي ٢٠١٤م

(مرفق رقم ٢)

جدول يوضح متوسط نسبة تكلفة تحصيل الضرائب في السودان للأعوام ٢٠١٣ / ٢٠١٢

ملايين الجنيهات

نسبة تكلفة التحصيل	الإيرادات	المصروفات				البيان
		جملة	تنمية	سلع وخدمات	فصل اول	
العام ٢٠١٢ م :-						
	١٨٧٢,٠	٣٣٥,٧	٨,٩	٨٠,٧	٢٤٦,١	الضرائب المباشرة
	٤٨٨٤,٧	٥,٦	٠	٥,٦	٠	القيمة المضافة
٪٠٠.٥	٦٧٥٦,٧	٣٤١,٣	٨,٩	٨٦,٣	٢٤٦,١	الجملة
العام ٢٠١٣ م :-						
	٨.٢٥٨٨	٣٥٠,٧	٣,٧	٩٢,١	٢٥٤,٩	الضرائب المباشرة
	٧٣٠٩,٢	٥,٦	٠	٥,٦	٠	القيمة المضافة
٪٧.٣	٩٨٩٨,٠	٣٥٦,٣	٣,٧	٩٢,١	٢٥٤,٩	الجملة

ملحوظة :

هناك عدم فصل للصرف الفعلى للضرائب المباشرة والصرف الفعلى للقيمة المضافة حتى يسهل حساب تكلفة التحصيل لكل ومن ثم المقارنة مع الدول ذات الاقتصاد المشابه للسودان ، خاصة وان نظام النافذة الواحدة والمتمثل في قيام المراكز الضريبية أدى الى تجميع كل أنواع الضرائب في موقع واحد .

(مرفق رقم ٣)

جدول يوضح مدى أثر تطبيق نظام التقدير الذاتي على الالتزام الطوعي

٢٠٠٨			٢٠٠٧			٢٠٠٦			السنة				
الاقرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	الاقرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	الاقرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	الما راكز				
٢٣٤	٢٧٥	٣١١	٢٢٥	٢٦٥	٣٠٠	٣٦	٣٠٣	٣٠٣	الكبيري				
٥٩١	٦٩٣	٧٢٦	٦٢٥	٦٩٣	٧٢٥	٢٣٠	١٢٧٨	١٢٧٨	الوسطي				
٨٢٥	٩٦٨	١٠٣٧	٨٥٩	٩٥٨	١٠٢٥	٢٦٦	١٥٨١	١٥٨١	الاجمالي				
٢٠١١			٢٠١٠			٢٠٠٩			السنة				
الاقرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	الاقرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	الاقرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	الما راكز				
٤٠٠	٤٦٧	٤٧١	٣١٤	٤٠٦	٤٠٦	٢٦٤	٣٤٨	٣٧٥	الكبيري				
٧٢٧	٧٤٧	٧٤٧	١٦٠	٧٣٨	٧٢٥	٥٠٩	٧٥٠	٨٠٣	الوسطي				
٩٨١	١٨٤١	١٨٤١	١٥٠٠	١٧٢٠	١٧٢٠	٠	٠	٠	الصغرى شرق				
٣٣٨	٧٤٤	٧٤٤	٥٩٨	٥٩٨	٦٦٠	٠	٠	٠	الصغرى بحري				
٢١٩	٩٣٨	٩٣٨	٥٥١	٥٩٩	٦٢٢	٠	٠	٠	الصغرى امدرمان				
٥٢٤	١٨٨٢	١٨٨٢	١٤٤٤	١٤٧٧	١٤٦٢	٠	٠	٠	الصغرى شمال				
١٢٧	١٩٤٣	١٩٤٣	١٥٢٣	١٨١٥	١٨٠٥	٠	٠	٠	الصغرى جنوب				
٣٣٦	٨٥٦٢	٨٥٦٦	٦٠٩٠	٧٣٥٢	٧٤٠٠	٧٧٣	١٠٩٨	١١٧٨	الاجمالي				
٢٠٠٩						السنة							
الاقرارات المستلمة	المستهدف	عدد الملفات	الما راكز										
٢٦٤	٣٤٨	٣٧٥	الكبيري										
٥٠٩	٧٥٠	٨٠٣	الوسطي										
٠	٠	٠	الصغرى شرق										
٠	٠	٠	الصغرى بحري										
٠	٠	٠	الصغرى امدرمان										
٠	٠	٠	الصغرى شمال										
٠	٠	٠	الصغرى جنوب										
٧٧٣	١٠٩٨	١١٧٨	الاجمالي										

(مرفق رقم ٤)

جدول يوضح الربط والتحصيل وفائد المراجعة لضريبة أرباح الأعمال والتنمية الاجتماعية

بعد تطبيق التقدير الذاتي للفترة من العام ٢٠٠٨م حتى العام ٢٠١٢م

(بالمليون جنيه)

٢٠١٢			٢٠١١			٢٠١٠			٢٠٠٩			٢٠٠٨			بيان
نسبة الامتنال*	فائد ضريبي*	تحصيل	نسبة الامتنال*	فائد ضريبي*	تحصيل	نسبة الامتنال*	فائد ضريبي*	تحصيل	نسبة الامتنال*	فائد ضريبي*	تحصيل	نسبة الامتنال*	فائد ضريبي*	تحصيل	
٩.٧٦	٢٩٢.١٠٠	٤٣٣.٥٤٩	٣.٧٨	٧٩.٣٩٣	٣٦٦.٠٨٢	٣.٨٠	٢٠٥.١٠١	٩١.٥١٢	٠	٩٩٥.٤٠٨	٠	٩٠٤.٣٦٨	٠	٩٠٤.٣٦٨	الشركات الكبرى
٩.١٩	٤٠.٤٧٣	٥٠.٥٥٤	٩.٢٦	٢٩.١٨٨	٣٩.٩٥٦	٢.٧٩	٢١٨.٩٣	٨٥٥.٤٤	٠	٧٨٦.٦٦	٠	٨٦٢.٧٠	٠	٨٦٢.٧٠	الشركات الوسطى
٣.٧٧	٧.٠٧٠	٣١.١٠٧	٠.١٠٠	٠	٢٨.٣٢١		٧١٤.٣٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	شركات الغرفة وفق
٩.٦٩	٤.٢٠٢	١٢.٩٦١	٢.٨٨	١.٥٧٨	١٣.٤٠٣	١.١٣	٣٠٠.١٣	٣٠٧.١٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	شركات الغرفة وفق
٩.٨٠	٢.٦٧١	١٤.٠٠٨	٧.٩٥	٥١٧	١٢.١٢٤		٣٢٥.١٢	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الصغرى امدرمان
٢.٦٢	١.٨٠٤	٤.٧٧٧	٧.٧٩	٧٨٥	٣.٨٦٩		٣٥٧.٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الصغرى بحري
٣.٤٨	٣.٢٣٤	٦.٢٥٨	٤.٧٦	٩٥٩	٤.٥٥٦		٢٣٦.٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	الجملة
٢.٧١	٧٤٦.١٥٩	٢١٤.٥٥٤	٠.٧٦	٤٢٠.١١٢	٨١١.٤٦٧	٠.٦٧	٨٢٣.٢٠٧	٨٨٩.٦٢٩	٠	٧٨١.٤٧٢	٠	٧٦٦.٤٣٩	٠	٧٦٦.٤٣٩	

* الفاقد الضريبي المحصل (المسترد)

* نسبة الامتنال الطوعي = ١ - (الفاد ضريبي / التحصيل) * ١٠٠

(٩٥)

لجنة الإصلاح الضريبي والجماركي ٢٠١٤م

